بسم الله الرحمن الرحيم

صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

مقدمة عن مكانة الصلاة:

فإن الدين الحنيف الذي نتشرف بالانتساب إليه مبني على دعائم وقواعد وثوابت لا محيد عنها ولا مندوحة منها, جاء في الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) وفي رواية: ((صوم رمضان والحج)).

فبالنسبة للركن الأول الشهادتان, لا يتم الدخول في هذا الدين إلا بعد النطق بهما (أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) فإذا تم ذلك فلا بد من إقامة هذه الدعائم الأربع العملية، فإذا كان لا يدخل في الدين إلا إذا نطق بالشهادة, فالركن الذي يليها هو الصلاة, والصلاة جاء في أمرها ما جاء, وجاء تعظيم شأنها في النصوص الكثيرة الصحيحة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-. ((بين المرء وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) وقال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) وجاء عن عبد الله بن شقيق أنهم كانوا -يعني الصحابة- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

أما بقية الأركان كالزكاة والحج والصوم فتكفير تاركها أمر مختلف فيه بين أهل العلم, والقول بكفر تارك أحد الأركان قول عند العلم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد, لكن المرجح أنه لا يكفر, لكنه انتهك أمراً عظيماً وركب خطراً جسيماً, يُخشَى عليه من الكفر إذا ترك أحد الأركان.

أما الصلاة فسمعنا ما قاله عبد الله بن شقيق, وسمعنا ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-, ولذا المفتى به أن تارك الصلاة ولو أقر بوجوبها أنه كافر -نسأل الله السلامة والعافية-, والكلام في هذا أمر معروف.

صفة الصلاة:

فإذا عرفنا عظم شأن الصلاة, فكيف نصلي؟ صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) هو القدوة، وهو الأسوة, ولا طريق لنا لمعرفة ما جاء عن الله -عز وجل- إلا بواسطته وعن طريقه -عليه الصلاة والسلام-, فعلى طالب العلم أن يُعنَى بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-, وأن يقتَفي أثره ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) صلاته -عليه الصلاة والسلام- نُقِلَت بطرق تثبت بها الحجة, وتُلزِم المسلم بإتباعها واقتفاءها لصحتها عنه -عليه الصلاة والسلام-, من الاشتغال بشروطها إلى السلام والفراغ منها.

شروط الصلاة:

وجدير بنا أن نعرف هذه الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها, وإن كانت خارجة عن ماهية الصلاة, فالصلاة لا تصح إلا بشروط ذكرها أهل العلم، الإسلام والعقل والتمييز، قد يقول قائل: هذه الشروط ليست من صلب

الصلاة! لكنها لا تصح الصلاة إلا بها إذن لا بد من معرفتها، هي خارج ماهية الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر، والعقل: فلا تصح من مجنون، والتمييز: لا تصح من صبي لا يميز, لا يعرف الخطاب، ولا يرد الجواب، ولا يعرف كيف يصلي؟ ومن شروطها الطهارة, لقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) ومنها: اجتناب النجاسة, ومنها: ستر العورة, ومنها: استقبال القبلة, ومنها: النية, الإسلام والعقل والتمييز و الطهارة واجتناب النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية، بقي التاسع ما هو؟ دخول الوقت, فلا تصح الصلاة قبل وقتها, وهذه مبسوطة في كتب الحديث وكتب الفقه أيضاً.

إذا عرفنا هذا فأول أعمال الصلاة القيام لهذه الصلاة، القيام للصلاة مع القدرة ركن من أركانها, وهذا في الفريضة، فأول أركان الصلاة الداخلة في ماهيتها القيام, فلا تصح صلاة قادر على القيام من قعود, وهذا في الفريضة، أما النافلة فتصح من قعود، ولو كان قادراً مستطيعاً, لكن على النصف من الأجر.

في حديث عمران بن حصين: ((صل قائماً, فإن لم تستطع فقاعداً, فإن لم تستطع فعلى جنب)) الحديث دليل على أن القيام مع الاستطاعة لا بد منه في الفريضة، وفي الحديث الآخر: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)).

قد يقول قائل: لماذا لا نصحح الفريضة على النصف أخذاً بعموم الحديث: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) وعمومه يتناول الفريضة والنافلة؟ نقول: عمومه مُعارَض بحديث عمران بن حصين: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) فلا تصح الصلاة إلا مع عدم الاستطاعة، ما الذي دلنا على أن المراد بهذه الصلاة النافلة؟ دلنا على ذلك سبب ورود الخبر, النبي –عليه الصلاة والسلام– دخل المسجد والمدينة مُحِمَّة –فيها حمى– فوجدهم يصلون من قعود, فقال –عليه الصلاة والسلام–: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) فدلنا سبب الورود على أن الصلاة نافلة, كما دلنا أيضاً على أنهم قادرون على أن يصلوا من قيام، فقصرنا الحديث على سببه؛ لأن عمومه مُعارَض بما هو أخص منه حديث عمران بن حصين، قد يقول قائل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نقول: صحيح, وهذه القاعدة متفق عليها, نُقِلَ عليها الإجماع, لكن يُعمَل بالعموم ما لم يُعارَض بما هو أخص منه, فإذا عُورِض هذا العموم, قصرنا الخبر على سببه كما سمعنا.

فسبب الورود يدل على أنه في النافلة, النبي –عليه الصلاة والسلام– دخل المسجد وهم يصلون, ولو كانت فريضة ما صلوا قبل حضوره –عليه الصلاة والسلام–, ودل على أنهم يستطيعون القيام, بدليل أنهم تجشموا القيام فقاموا وهم مرضى، فإذا كان الشخص يستطيع القيام, وصلى النافلة من قعود, صحت صلاته, لكن ليس له من الأجر إلا النصف، وأما الفريضة, فلا تصح إلا من قيام بالنسبة للقادر, وأما العاجز فتصح صلاته فرضاً ونفلاً, وأجره كامل –إن شاء الله تعالى–.

تفريغ القلب في الصلاة من الشواغل:

إذا قام – بعد أن توافرت الشروط التي ذكرناها– إذا قام بين يدي ربه –عز وجل– كبَّر كما في حديث أبي حميد وغيره ماذا يقول: إذا توافرت هذه الشروط أقبل، ونحن نشرح صفة صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام– أقبل على صلاته مفرغاً قلبه من هموم الدنيا, منتظراً لها –لصلاته–, مرتاحاً بها.

هكذا كانت حاله –عليه الصلاة والسلام–, بخلاف حال كثير من الناس, يأتي وذهنه مشغول بأمور دنياه، يأتي الواحد منا وذهنه مشغول بأمور الدنيا, فأحياناً يدخل الإنسان في صلاته وينصرف منها ما عقل منها شيئاً, وحينئذ لا يكون له من الأجر شيء، من أجر الصلاة, وليس له من صلاته إلا ما عقل، أحياناً يأتي للصلاة وهو مستثقل لها يريد الراحة منها, خلاف حال النبي –عليه الصلاة والسلام–, الذي يرتاح بها من هموم دنياه؛ لأنه يستحضر بقلبه وقالبه أنه ماثل بين يدي ربه –جل وعلا–.

لكن انشغلنا بأمور دنيانا فعوقبنا بانصراف القلوب عن هذه العبادة العظيمة, ولو استحضرنا مثولنا بين يدي الله –جل وعلا– ما صارت حالنا كهذه, ولما شُغلنا بأدنى شاغل ونحن في الصلاة، أدنى شاغل يشغلنا: تجد الإنسان يدخل المسجد –وهذه قصة واقعة– دخل شخص المسجد فلما كبر الإمام تأمل هذا المصلي المسجد, فوجده مسجداً كبير ومناسب, إلا أنه ليس بجامع؛ فأخذ يخطط لهذا المسجد كيف يكون جامع وهو ليس فيه منبر؟ يخطط للمسجد كيف يكون جامع وما فيه منبر؟ وإذا بجانب المحراب غرفة, فقال: تُزَال هذه الغرفة ويحط منبر. يقول: فرغوا من الصلاة وأنا أنقل العفش اللي في الغرفة إلى آخر المسجد، يعني نأتي إلى الصلاة ونحن بهذه القلوب مع الأسف الشديد, لماذا؟ لأننا شُغِلنا بدنيانا, ولم يكن همنا إرضاء ربنا والإقبال على ما يرضيه.

ومن هذا الشيء الكثير، يعني هذا الشخص انشغل بمباح, فكيف بمن اشتغل بمحرم؟! يخطط كيف يفعل إذا خرج من المسجد ليزاول بعض المحرمات؟ نعم, لو كان انشغالنا مثل انشغال عمر –رضي الله عنه وأرضاه–, يجيش الجيوش وهو يصلي, من عبادة إلى عبادة، لكن الأولى والأكمل أن يتجه إلى ما هو بصدده من العبادة التي كُلِّفَ بها وأُمِرَ بها, لكن إذا كان انشغاله بعبادة فهو على خير –إن شاء الله تعالى–، فنلاحظ ارتفاع الخشوع الذي هو لب الصلاة بتشبثنا بأمور دنيانا وإعراضنا عن الآخرة.

الأمر الثاني: سبب ظاهر لدى الناس كلهم, الران الذي غطى على القلوب بسبب المكاسب المدخولة, التي لم يسلم منها إلا القليل النادر، مكاسبنا مدخولة, التاجر يعرف حاله, ونعرف أوضاع التجار، ومعاملات التجار, الموظف ونعرف أحوال الموظفين من عدم إيفاء الوظيفة حقها، والله المستعان، فعلى الإنسان أن يقبل إلى صلاته فرحاً بها مرتاحاً بها.

تكبيرة الإحرام:

فإذا مثل بين يدي ربه قال: الله أكبر, ورفع يديه مع هذا التكبير, كما ثبت ذلك عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في حديث أبي حميد وغيره، وأمر النبي –عليه الصلاة والسلام– المسيء بهذه التكبيرة, فقال له: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)) هذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام, وهي ركن من أركان الصلاة عند جمهور أهل العلم, ويقول الحنفية: أن هذه التكبيرة شرط من شروط الصلاة ليست بركن، وإنما هي شرط، والجمهور على أنها ركن، قد يقول قائل: ما فائدة هذا الخلاف؟ هل له فائدة؟ نحن نتفق مع الحنفية وغيرهم أن الشرط لا بد منه؛ لا بد من توافر الشروط لصحة الصلاة, والأركان كذلك, وهذه الشروط لا تسقط

عمداً ولا سهواً, وكذلك الأركان, إذاً ما الفرق ما المحصلة؟ ما فائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية؟ هؤلاء يقولون: شرط, وهؤلاء يقولون: ركن، قد يقول قائل: تجاوزه هذا ما فيه فائدة، نقول: لا, فيه فائدة، أشرنا في البداية إلى أن الشروط خارج الماهية, والأركان داخل. يعني هذا الشرط خارج الصلاة، فإذا قلنا: أن تكبيرة الإحرام شرط, قلنا: إنها خارج الصلاة على رأي الحنفية, وإذا قلنا: أنها ركن, صارت داخل الصلاة, وهذا قول الجمهور.

هل معنى هذا أن الحنفية يجيزون أن يكبر تكبيرة الإحرام في البيت ويأتي يصلي كما يجيزون له أن يتوضأ في بيته ويأتي للصلاة, وكلاهما شرط؟ لا, هم يقولون: أنها شرط مقارن لأول جزء من الصلاة بدون فاصل، إذن ما الفائدة؟ ما فائدة الخلاف؟ لأنه قد يُتَصور السامع أن الحنفية يقولون: شرط والطهارة شرط, توضأ في بيتك واحضر للصلاة, إذن كبر تكبيرة الإحرام في بيتك واحضر للصلاة، هم يقولون: لا, ما تصح الصلاة بهذه الطريقة, التكبيرة شرط, لكنها مقارنة لأول جزء من ماهية الصلاة.

من فوائد هذا الخلاف –والفوائد كثيرة– يقولون: لو كبر وهو حامل نجاسة – نفترض أن هذه العين متنجسة – ثم قال: الله أكبر, ووضعها مع نهاية التكبير, وهذا متصور, قد يقع من بعض الناس, قد يكون بيده شيء, ثم مع نهاية التكبير يضعه, ثم يتبين له أن هذا متنجس, أو يعرف هذا قبل، صلاته صحيحة عند الحنفية, وباطلة عند الجمهور؛ لأنه حمل النجاسة خارج الصلاة عند الحنفية, وحملها داخل الصلاة...، عندهم أيضاً لو قلب المتنفل صلاته إلى فرض، متنقل قلب نيته إلى فرض مع نهاية التكبير, صحيحة عند الحنفية وباطلة عند الجمهور، وغير ذلك من المسائل التي لا نطيل بذكرها.

من بدع الصلاة:

إذا كبر تكبيرة الإحرام، مثل بين يدي ربه –جل وعلا– ثم كبر تكبيرة الإحرام لا يشرع له أن يقول قبل تكبيرة الإحرام شيء، يقول ابن القيم: "ولم يقل شيئاً قبلها, ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبلاً القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً, ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت".

هذه بدع، عشر بدع موجودة في كثير من بلدان المسلمين, يجهرون بالنية، ويعينون الأركان، وفرض الوقت وما يتعلق بذلك، هي موجودة, لكن لم يثبت شيء في هذا عن النبي –عليه الصلاة والسلام–, لا صحيح ولا ضعيف, ولا عن صحابته الكرام، ولا عن التابعين لهم بإحسان، إنما يُذكَر عن الإمام الشافعي ما لا يدل على مرادهم أن الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة في أولها نطق, فهم زعموا أن هذا النطق هو الجهر بالنية.

والنية لا شك أنها شرط من شروط الصلاة, شرط من شروط الطهارة, شرط لجميع العبادات, ((إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئٍ ما نوى)) فلا تصح عبادة بدون النية، لكن ما معنى النية؟ هذه مسألة يعاني منها كثير من الناس ممن ابتلي بالوسواس, وأعداد هؤلاء من الرجال والنساء, من الشباب وغيرهم يزداد يوماً بعد يوم.

هذه النية هي مجرد القصد إلى الفعل, مجرد ما تذهب إلى الماء وتفتح الماء لتتوضأ هذه هي النية, ولا شيء أكثر من ذلك, مجرد أن تقف بين يدي ربك في الصف وتقول: الله أكبر, هذه هي النية, قصدت الصلاة انتهى الإشكال، وكثير من الناس يعرف أن هذه النية شرط, ويعرف أن العبادة كلها لا تصح إلا بهذا الشرط, فيحتاط

لهذا الشرط, فتجده يستحضر ذهنه في بداية الأمر, يتشدد في هذا الباب فيستحضر هذه النية لئلا تشرد, ثم بعد ذلك يؤكدها يردها ثانية, ثم يجهر بها, ثم يُبتَلى بالوسواس.

وأسئلة من ابتلي بهذا الوسواس لا تنتهي, والحل قد يصل الأمر إلى حد ميئوس منه, إلا أن يتداركه الله -جل وعلا-، يقول بعضهم: أنه كل مفصل من مفاصل الأصابع له نية تخصه في الوضوء, ويحاول الوضوء الساعات, ثم عاد إذا جاء إلى الصلاة فلها نصيبها الأكبر من النية عنده وطول الوقت، وقد طرق الباب شخص في الساعة الثامنة صباحاً في الشتاء, يقول: وإلى الآن يحاول أن يصلي العشاء فما استطاع.

فننتبه لهذا الأمر ونهتم له, نأتي بالعبادات على الوجه المأمور بها من غير إفراط ولا تفريط, ولا نزيد على أعداد ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في غسل الأعضاء, لئلا نُبتَلى، قد يزيد بعض الناس من باب الاحتياط, نقول: لا يا أخي, هذه بدعة, والاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-.

فالشخص يقطع الطريق على الشيطان, الشيطان يريد أن يلبس على المسلم, ويريد أن يخرجه من دينه, يبذل ما يستطيع من وسوسة وشواغل وصوارف ليصرفه عن دينه، قد يُفتَى بعض الموسوسين أن الصلاة قد سقطت عنه, الوضوء ما يحتاج إلى وضوء, نية ما يحتاج إلى نية, لماذا؟ لأنه يجلس ثمان ساعات يتوضأ, هذا موجود, هذه كارثة، قد يقول لمن يقول له ذلك: توضأ بدون نية صلِ على أي حال كانت : يقول: هو مجنون؟! ينكر على من قال له ذلك، يقول: أنا مجنون؟! ترى هذا أشد من الجنون، بعض الموسوسين يقرب من أن تُسقَط عنه الصلاة.

وتمر مثل هذه الأحوال يومياً, وهي تزيد, فعلينا أن نقطع الطريق على الشيطان، أحياناً يبدأ يشك الإنسان هل غسل العضو مرتين ولا ثلاث؟ نحن نعرف أنه إذا تردد هل صلى ركعتين أو ثلاث يبني على الأقل ليؤدي الصلاة بيقين, لكن إذا تردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاث؟ نقول: اجعلها ثلاث، يقول: لماذا لا أبني على اليقين؟ نقول: لا يا أخي, لا تبن على اليقين في مثل هذا؟ لأنك إذا كان الواقع ثلاث ثم زدت, خرجت إلى بدعة, لكن إذا كان الواقع اثنتين واقتصرت عليهما, أنت في سنة, ما زلت في حيز المسنون, النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرةً مرة, ومرتين مرتين, وثلاثاً وثلاثاً, فكون الإنسان يقتصر على الأقل في الوضوء, لأنه في دائرة السنة.

لكن لا يقال مثل هذا في الصلاة, بمجرد الشك أنه تردد هل صلى اثنتين أو ثلاث نقول له: تبني على الأقل لأنك إن بنيت على الأكثر وصارت صلاتك ناقصة صلاتك باطلة, لكن إذا بنيت على الأكثر ونقص وضوءك من ثلاث إلى اثنتين وضوءك صحيح وعلى السنة، لكن من ابتلي بالوسواس واستمر معه ذلك, وصار في كل صلاة يتردد هل صلى اثنتين أو ثلاث, نقول: اعتبرها ثلاث إلى أن تعافى من هذا الوسواس؛ لأنه إذا قيل له: تبني على الأقل, بنى على الأقل ثم إذا صلى ثالثة نسي هل صلى اثنتين أو ثلاث؟ إلى ما لا نهاية.

وهذا الوسواس، وسواس في الوضوء موجود في الصلاة موجود في الطلاق, وهذا شأنه خطير، بعض الموسوسين لأدنى ملابسة يُخَيَّلُ له أنه طلق زوجته، مدرسٌ يقول: جئت إلى المدرسة وعدد الطلاب قليل, فقال لي زميلي: هات طلابك مع طلابي, ويكفي ما يحتاج ارتح أنت، فقلت له: لا بأس, وجبتهم، ثم خطر لي أني

لما قلت له: لا بأس, أي نعم، أنه قال لي: هل طلقت زوجتك؟ فقلت: نعم، إيش اللي دخل المسكينة بالطلاب؟! وإيش اللي... لكن الشيطان, ونعوذ بالله من الشيطان.

والشيطان ينبغي للإنسان أن يكثر من الاستعاذة منه, وأن يكثر الذكر وتلاوة القرآن, وأن يعتصم ويلجأ إلى الله –جل وعلا– أن يعصمه منه، وإلا هذه وظيفته, **{فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}**[(82) سورة ص]. فإذا أُذِّنَ للصلاة هرب ولى أدبر وله ضراط, وله حصاص, ثم إذا فرغ الأذان, جاء ليوسوس, فإذا ثُوِّبَ للصلاة وأقيمت الصلاة هرب, ثم إذا انتهت الإقامة رجع ليوسوس للمصلين اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا, إلى أن يخرج الإنسان من صلاته وليس معه من أجرها شيء، هذا الذي يريد, يريد أن يكثر السواد معه, وهذه وظيفته.

فعلينا أن ننتبه لهذا الأمر ونحتاط له؛ لأن الإنسان قد يؤتى من شدة الحرص مع الجهل فيزيد على المشروع فيُبتلى، كان دأبه –عليه الصلاة والسلام– في إحرامه لصلاته أن يقول: الله أكبر، بهذا اللفظ لا غير, فلا يتم الدخول في الصلاة إلا بهذا اللفظ (الله أكبر) فلا يجزئ (الله الأعز), أو (الله الأكرم), أو (الله الكبير) كما يقول بعض أهل العلم، لا يجزئ هذا، لا يجزئ إلا هذا اللفظ حيث لم ينقل غيره عن النبي –عليه الصلاة والسلام–, فلا يجزئ غيره، وهذه تكبيرة الإحرام وعرفنا أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها.

مواضع رفع اليدين في الصلاة:

وكان –عليه الصلاة والسلام– يرفع يديه إذا كبر للإحرام حذو منكبيه, كما في حديث أبي حميد وابن عمر وغيرهما، حذو منكبيه مقابل منكبيه، والمنكب هو مجتمع رأس العضد مع الكتف، وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه، وقال البراء: قريباً من أذنيه، وجاء في بعض الألفاظ: إلى فروع أذنيه، المقصود أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام, لكن إلى أي حد؟ منهم من قال: هذا تنوع, أحياناً يرفع إلى منكبيه, وأحياناً يرفع إلى أذنيه, وهكذا، ومنهم من قال: الجمع ممكن بأن تُجعَل ظهور الكفين حيال وحذو المنكبين, وأطراف الأصابع إلى فروع الأذنين, وقد دل على هذا الجمع حديث وائل بن حجر عند أبي داود.

وهذا الرفع لليدين لم يختلف فيه أحد من الأئمة في استحبابه, لم يختلف فيه أحد، بل هو مستحب عند الأئمة كلهم, بخلاف الرفع في المواضع الباقية، وما دمنا في الرفع، في رفع اليدين، لا ننتظر حتى تأتي المواضع الثاني والثالث والرابع، لئلا ننسى شيئاً منها، هذا الموضع الأول مع تكبيرة الإحرام، الموضع الثاني: مع تكبيرة الركوع، الموضع الثالث: مع الرفع من الركوع, مع قول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".

هذه ثلاثة مواضع يقول بها الجمهور.

يختلفون في الموضع الرابع الذي هو بعد القيام من الركعتين, وهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر في صحيح البخاري "إذا قام من الثانية بعد التشهد رفع يديه" رفع يديه، هذا في البخاري ولم يثبته الإمام أحمد, ولذا لا تجدونه في كتب الحنابلة؛ لأن الإمام أحمد يرى أنه موقوف على ابن عمر, والبخاري يرجح الرفع، يكون ابتداء الرفع لليدين مع ابتداء التكبير, وانتهاء الرفع مع انتهاءه؛ لأن الرفع له ومن أجله فكان معه.

بعض الناس يتصرف تصرف أشبه ما يكون بالعبث, إذا كبر حرك يديه ولو لم تصل إلى سرته, بمجرد ما يومي بيديه يظن أنه رفع يديه, هذا لا يكفي, بل لا بد من الرفع, وأقل ما جاء فيه حذو المنكبين، هذا أدنى ما جاء فيه.

في الصحيحين من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر, فيكون ابتداؤه مع ابتداءه، وهذا الرفع أعني –رفع اليدين– سنة عند جمهور العلماء، سنة عند عامة أهل العلم, وأصحاب المذاهب المتبوعة كلهم يقولون سنة، ولم يوجبه أحد, إلا ما يُذكَر عن داود الظاهري والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري, أوجبوا الرفع مع تكبيرة الإحرام, وقالوا بوجوبه لثبوته عن النبي –عليه الصلاة والسلام–. قد روي رفع اليدين في أول الصلاة مع تكبيرة الإحرام من طريق خمسين صحابياً, منهم العشرة المشهود لهم بالجنة, فثبوت الرفع في هذا الموضع قطعي، ثبوته قطعي.

وضع اليد اليمنى على اليسرى:

إذا كبر تكبيرة الإحرام وانتهى من رفع يديه وضعهما يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى، أخرج ابن خزيمة من حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال: "صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم–فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" والحديث صحيح بشواهده، وهو أقوى من حديث علي –رضي الله عنه–: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة" أقوى من هذا الحديث, بل الحديث الآخر مضعف.

دعاء الاستفتاح:

ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح, ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إذا كبر للصلاة سكت هنيهةً قبل أن يقرأ –سكت مدةً بين التكبير والقراءة – فسأله –أبو هريرة يسأل النبي –عليه الصلاة والسلام– وهو معروف بالحرص على الخير– أرأيت سكوتك ما تقول؟ فقال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس, اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) هذا مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

هنا يقول: ((اللهم باعد بيني)) بالإفراد, ما قال: (باعد بيننا), وجاء في حديث ثوبان وغيره الوعيد الشديد على من أَمَّ الناس في الصلاة وخص نفسه بالدعاء دونهم ((إذا أم أحدكم قوماً فلا يخص نفسه بالدعاء)) ((لا يأمن أحد قوماً فيخص نفسه بالدعاء)) المقصود أنه جاء النهي عن تخصيص النفس بالدعاء بالنسبة للإمام, وهنا –عليه الصلاة والسلام– ثبت عنه أنه قال: ((اللهم باعد بيني)) هذا إفراد, خص نفسه بهذا الدعاء، ابن خزيمة لما رأى المعارِض والمعارَض بينهما بون في الثبوت, فهذا في الصحيحين وذاك حديث حسن, حكم على الحديث الآخر بأنه موضوع, لماذا؟ لأنه مخالف لما ثبت في الصحيحين، لكن إذا أمكن الجمع, والإسناد لا بأس به, لا داعي إلى الحكم بالوضع؛ لأن النظر في المعارضة تأتي بعد تعذر الجمع, والجمع ممكن.

شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– يقول: تخصيص النفس بالدعاء المراد به الدعاء الذي يُؤمَّن عليه, أما دعاء الإمام الذي لا يُؤمِّن عليه المأموم فلا مانع من أن يخص نفسه بالدعاء, ولا مانع أن يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) ويدعو لنفسه في السجود ويدعو بين السجدتين (اللهم اغفر لي) كما ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– يخص نفسه بالدعاء الذي لا يُؤمَّن عليه.

لكن هل يُعقَل في دعاء القنوت مثلاً أن يقول الإمام: (اللهم اهدني فيمن هديت, اللهم عافني فيمن عافيت) والمأمومون يقولون: (آمين)؟ يمكن أن يقال هذا؟ يدعو لنفسه ويؤمن المأمومون على دعائه لنفسه؟ هذا لا يجوز

بحال، بل قد يتصرف بعض الأئمة بما يبطل صلاته، إذا خص نفسه بالدعاء والناس يقولون: (آمين) هذا يكون لا شك أنه يعرض صلاة بعض المأمومين -لا سيما من عُرِف بشيء من الحمق- يعرضه للبطلان. قد يقول قائل: إذا قال: اللهم اهدني فيمن هديت والناس رواءه يقولون: آمين، قد يدعو عليه، لكن مثل هذا الدعاء الذي يؤمن عليه، لا يجوز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء.

السخاوي وجمع من أهل العلم يرون أن الدعاء الذي لا يجوز تخصيص الإمام نفسه فيه الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام والمأموم في الصلاة, يعني الذي لا يشرع لكل مصلٍّ, لا يجوز للإمام أن يخص نفسه به, يعني إذا جاء بدعاء لم يُشرَع أصله في الصلاة, من الدعاء المطلق مثلاً, في السجود أو بعد أن يستعيذ بالله من أربع, يتخير من المسألة ما شاء, لكن لا يجوز له أن يخص نفسه, إضافةً إلى ما في دعاء القنوت.

لكن كأن رأي شيخ الإسلام -رحمه الله- أوضح.

إن استفتح بقوله: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) والحديث الاستفتاح بهذا روي مرفوعاً عند أحمد وأصحاب السنن، وصح عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يستفتح به في مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعلمه الناس، إن استفتح بهذا الدعاء فهو حسن لثبوته عن عمر -رضي الله عنه-، وكان يستفتح به في مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ويجهر به، ويعلمه الناس، رواه مسلم موقوف على عمر, وهو مخرج عند أحمد وأصحاب السنن مرفوع، والإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يرجح هذا الاستفتاح، الاستفتاح بـ ((سبحانك اللهم وبحمدك...)) من وجوه، ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- وجوه كثيرة لترجيح هذا الاستفتاح، لكن ما دام ثبت المرفوع وفي الصحيحين أيضاً كما تقدم لا شك أنه يكون أرجح

لكن إن استفتح بهذا الدعاء المأثور عن هذا الخليفة الراشد وجهر به بين الصحابة في أمر توقيفي في عبادة, المظنون به أنه تلقاه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في دعاء الاستفتاح ألفاظ وصيغ كثيرة, منها المختصر، ومنها المطول, غالبها وجلها في صلاة الليل ((اللهم رب جبرائيل وميكائيل, فاطر السموات والأرض, عالم الغيب والشهادة, أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون, اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك, إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)) ثبت عنه, لكن هذا في صلاة الليل، وثبت عنه أدعية مطولة، وعلى المسلم أن يحفظ هذه الأدعية، جوامع هذه الأدعية, ويحفظها، ويأتي بها على التعاقب؛ لأن الاختلاف بينها ليس اختلاف تضاد بأن نرجح بعضها على بعض ونقتصر عليه, وإنما هو اختلاف تنوع, وكلها ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد, يقول: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر -رضي الله عنه-, ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الاستفتاح كان حسناً.

لكن دعاء الاستفتاح جاء بصيغ على المسلم لا سيما من ينتسب إلى العلم وطلبه أن يحفظ هذه الأدعية, ويأتي بها على التعاقب لا يجمع بينها، يأتي بها على التعاقب، أحياناً يستفتح بهذا, وأحياناً يستفتح بهذا, وفي صلاة الليل يستفتح بكذا, وهكذا.

الكلام على الاستعاذة والبسملة:

ثم بعد الاستفتاح يتعوذ، يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فكان -عليه الصلاة والسلام- بعد التكبير، وبعد الاستفتاح الذي سبق ذكره يقول: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه)) والحديث لا يسلم من مقال، لكنه بشواهده، له شواهد يثبت بها، يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم, وإن قال: ((من همزه ونفخه ونفثه)) لا سيما في صلاة الليل فحسن, والحديث الذي ذكرناه هو في المسند والسنن من حديث أبي سعيد.

ثم بعد ذلك يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سنن، بعد التعوذ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم سراً مطلقاً, سواء جهر بالقراءة أو أسر بها, مطلقاً في السرية والجهرية، يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن جهر بها أحياناً فلا بأس، ثبت في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) فهم منه بعض أهل العلم أن البسملة وما قبل البسملة بعد التكبير لا يشرع, وهذا معروف عند المالكية، (الله أكبر) (الحمد لله رب العالمين) لماذا؟ لأنه صح في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين بل بالغ بعض الرواة في رواية هذا الحديث: "صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين, لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها" لا يذكرون.

لكن هل يلزم من كونهم يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ألا يقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم سراً, بحيث لم يسمعها الراوي؟ ولذا الحافظ ابن حجر حمل نفي الذكر على نفي الجهر, وصحح الرواية التي في صحيح مسلم، ومنهم من أعلها؛ لأنها مخالفة لما جاء في أحاديث أخرى، المقصود أن من أهل العلم من أعلها وضعفها، ومُثِّلَ بها لعلة المتن، يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راوٍ نفيها فنقله

ما سمع، ظن أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقلها البتة, فنقله، لكن إذا أمكن حمل الخبر الذي جاء بإسناد صحيح على محمل صحيح, بحيث يتفق ويتسق مع النصوص الأخرى, تعين ذلك, لا سيما وأن الخبر في صحيح مسلم، فإذا حملنا عدم الذكر على عدم الجهر انتهى الإشكال.

ومن أهل العلم من يرى استحباب الجهر بالبسملة مطلقاً؛ لأنها آية من الفاتحة, فهي كغيرها من آيات الفاتحة, يقرأ بها، فإذا قال: يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين, يعني بسورة الحمد، والبسملة آية منها على هذا القول، والجمهور على أنها يُسَرُّ بها, لحديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين)) فدل على أنها ليست بآية من الفاتحة، والمسألة كون البسملة آية من الفاتحة أو ليست بآية مسألة طويلة الذيول, والخلاف فيها كبير بين أهل العلم على أنهم يتفقون على أنها ليست بآية من سورة براءة، وعلى أنها بعض آية من سورة النمل، والخلاف في غيرها من المواضع، وشيخ الإسلام يرجح أنها آية واحدة جاءت للفصل بين السور, فعلى هذا الإسرار بها أفضل, إن جهر بها أحياناً فلا بأس حينئذ.

قراءة الفاتحة:

ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة، والفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها, في حديث عبادة بن الصامت: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فدل على أنها لا بد منها فهي ركن من أركان الصلاة, لكن تلزم من؟

هل تلزم كل مصلٍّ؟ هل كل مصلي تلزمه الفاتحة كما يقول أبو هريرة وهو اختيار البخاري والشوكاني؟ كل مصلي تلزمه الفاتحة، فعلى هذا لو جاء والإمام راكع, وأدرك الركوع, ما أدرك الركعة, لماذا؟ لأنه لن يتمكن من قراءة الفاتحة, والفاتحة ركن لكل مصلٍّ على هذا القول.

والقول الثاني: أنها تلزم كل مصلٍّ إلا المسبوق, تلزم الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة, حاشا المسبوق, فالمسبوق الذي دخل والإمام راكع فأدرك الركوع تسقط عنه قراءة الفاتحة, بدليل حديث أبي بكرة, وهذا قول الإمام الشافعي, وأنها لازمة لكل مصلٍّ حاشا أو عدا المسبوق.

المعروف عند كثير من أهل العلم أنها تلزم الإمام والمنفرد, أما المأموم فلا تلزمه؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه ((وإذا قرأ فأنصتوا)) {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}[(204) سورة الأعراف]

ومنهم من يفرق بين الصلاة السرية والصلاة الجهرية, فتلزم المأموم في السرية دون الجهرية, ليجمع بين النصوص في هذا.

وعلى كل حال القول المرجح المتوجه أنها تلزم الإمام والمأموم والمنفرد, سواء جهر الإمام أو أسر؛ لأن حديث عبادة بن الصامت صحيح صريح، ونفيٌ للصلاة, والصلاة المنفية هي الصلاة الشرعية المجزئة, أي لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب, فعلى هذا على الإنسان أن يُعنَى بها ويهتم بها ولا يتساهل بشأنها، قد يقول قائل: إذا جهر الإمام أنا لا أستطيع أن أقرأ، ألا يوجد بعض الناس من هذا النوع؟!

يوجد من الناس من إذا سمع شيئاً خلاص ارتج عليه لا يستطيع أن يقرأ والإمام يقرأ, نقول: مثل هذا حكمه حكم العاجز، حكمه حكم العاجز عن القراءة، قد يقول قائل: أنا أصلي مع إمام يستعجل في قراءته, فلا أتمكن من قراءة الفاتحة خلفه, إذا قرأ ثلاث أو أربع آيات ركع الإمام، نقول: حكمك حكم المسبوق, وصلاتك صحيحة، لكن الذي يستطيع القراءة خلف الإمام ولو جهر الإمام, القراءة في حقه ركن من أركان الصلاة.

وكانت قراءته -عليه الصلاة والسلام- مداً, يمد القراءة, يقف عند كل آية, ففي البخاري عن قتادة قال: سُئِلَ أنس -رضي الله عنه- قال: كيف كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: كانت مداً, ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم, يمد بـ(بسم الله) ويمد بـ(الرحمن) ويمد بـ(الرحيم).

هذه قراءته -عليه الصلاة والسلام- المد, لكن يمد المد المعتدل؛ لأن بعض الناس يبالغ في المد, فيخرج القراءة عن حقيقتها, ويترتب على قراءته زيادة حروف, فالقراءة في الصلاة لا سيما الفاتحة التي هي ركن من أركانها لا بد أن يتقنها المسلم, فلو أخل بشيء منها ولو بشدة, ولو بحرف من حروفها, خطر على الصلاة تبطل, إذا لحن فيها لحناً يحيل المعنى بطلت الصلاة, فيُعنَى المسلم بالفاتحة؛ لأنها لا تصح الصلاة إلا بها.

التأمين:

فإذا فرغ من الفاتحة قال: (آمين) يجهر بها إذا جهر بالقراءة, ويجهر بها من خلفه, يجهر بها الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية, جاء ذلك في حديث أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم وصححه, ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه, وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا, فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

وجاء في الحديث الصحيح: ((إذا كبر فكبروا, وإذا ركع فاركعوا)) وهنا: ((إذا أمن فأمنوا)) الفاء هذه: ((إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) يعني إذا كبر يعني للإحرام أو غيره فكبروا، إذا أمن فأمنوا، إذا ركع فاركعوا، إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ترتيب أعمال المأموم على ترتيب الإمام بالفاء ماذا يقتضي؟ يقتضي إيش؟ التعقيب, بأن تكون أعمال المأموم عقب أعمال إمامه, من غير مَهْلة, من غير تراخٍ؛ لأنها عُطِفت بالفاء, والفاء مع اقتضائها الترتيب, تقتضي التعقيب.

فنأتي إلى الأفعال؛ الفعل الماضي الأصل فيه أن الحدث انتهى، ما دل على حدثٍ في زمن مضى, يعني هل تستطيع أن تقول: جاء زيد, وهو ما بعد جاء؟ لا تستطيع.

نأتي إلى: ((إذا كبر فكبروا)) إيش معنى هذا؟ معناه إذا فرغ من التكبير فكبروا, إذا فرغ بحيث إذا انقطع صوت الإمام كبِّر ؛ لأن موافقة الإمام في مثل هذا ممنوعة, لكن: ((إذا ركع فاركعوا)) هل نقول: إذا فرغ الإمام من الركوع اركعوا؟ أو نقول: إذا شرع في الركوع اركعوا, يعني بدأ بالركوع اركعوا؟ يعني هل ننتظر حتى ينتهي الإمام من الركوع ثم نركع؟ أو بمجرد ما يباشر الركوع نركع؟ لأن الفعل الماضي يطلق ويراد به الفراغ منه كما هو الأصل, ويطلق ويراد به الشروع فيه, ويطلق ويراد به إرادة الفعل **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ}**[(98) سورة النحل] **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}**[(6) سورة المائدة] إيش معنى (قمتم إلى الصلاة)؟ يعني إيش؟ إذا إيش؟ أردتم القيام, (فإذا قرأت القرآن) معناها إيش؟ إذا أردت القراءة، يعني مقتضى اللفظ والفعل ماضي **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ}**[(98) سورة النحل] أن الاستعاذة تكون بعد الفراغ من القراءة؛ لأن الفعل ماضي الحدث انتهى، مقتضى قوله –جل وعلا-: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}**[(6) سورة المائدة] يعني لو أخذنا الفعل على ظاهره، يكون كل أحد إداوة الوضوء معه في الصف، فإذا قام ليكبر توضأ، هذا مقتضى الفعل، إذا فرغنا من القيام توضأنا، لكن المراد بالفعل هنا إرادة الفعل، يعني إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، إذا أردت القيام فتوضأ.

ومنهما معنى: ((إذا قال آمين فقولوا آمين)) لأننا لو حملناه على أنه إذا فرغ من التأمين كما حملنا التكبير معنى هذا أيش؟ أننا ننتظر حتى يؤمن الإمام، إذا قال: آمين، وانقطع صوته، نقول: آمين، هل هذا هو المراد؟ أو أننا نؤمن مع الإمام؛ لأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فعلى هذا يكون المراد، إذا أراد التأمين فأمنوا معه في وقت واحد بحيث يكون صوت المأموم مع صوت الإمام، وعرفنا أن الفعل يطلق ويراد به الإرادة، ويطلق ويراد به الشروع، ويطلق ويراد به الفراغ من الفعل ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) إيش معنى: ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة))؟ هل المراد بذلك الوقت أو الكيفية بحيث يكون مده مثل مد الملائكة في ابتدائه وانتهائه؟ أو نقول: هذا أمر غيبي يوفق الله –جل وعلا– له من شاء؟ نحرص على إتباع السنة ولن نخيب بعد ذلك؟ ما الذي يدريك أنك وافقت تأمين الملائكة؟ لكن أنت تحرص على تطبيق السنة, وتنتظر حتى يقول الإمام: (ولا الضالين) ((فإذا قال: ولا الضالين, فقولوا: آمين)), فإذا انقطع صوته بقوله: (ولا الضالين) فقولوا: (آمين).

لأن عندك النص: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا)) وفيه: ((وإذا قال: ولا الضالين, فقولوا: آمين)), وهذا النص مفسر للذي قبله, بمعنى أننا نقول: (آمين) مع الإمام.

فعلى الإنسان أن يحرص, ويستحضر قلبه؛ لأن هذا دعاء, معنى (آمين): اللهم استجب, والله -جل وعلا- لا يقبل من قلب غافل, فنستحضر هذه الصلاة, ونستحضر هذه الأدعية, فإذا قلنا: (آمين) ووافق تأميننا تأمين الملائكة غفر لنا، ووُفقنا لموافقتهم.

السكتات في الصلاة:

قال ابن القيم: وكان له سكتتان, سكتة بين التكبير والقراءة، يريد بها السكتة التي سأله عنها -عليه الصلاة والسلام- أبو هريرة: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ هذه السكتة الأولى وهي في الصحيحين، اختلف الثانية، جاء إجمالاً أنه كانت له سكتتان, اختُلِف في الثانية, وجاء ما يدل على أنها بعد الفراغ من الفاتحة, وجاء ما يدل على أنها بعد الفراغ من القراءة, فمن أهل العلم من قال: المراد بالسكتة الثانية, إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة, ليمكِّن المأموم من قراءة الفاتحة، هذا قول، ومنهم من يقول: لا, السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة, ليتراد النَّفَسُ قبل الركوع، ومنهم من يقول: هي ثلاث سكتات, لا يصل بين القراءتين, فإذا قال: (آمين) انتظر قليلاً وهي سكتة, وإذا فرغ من القراءة سكت ليتراد النَّفَس، وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف, فعلى الكلام الأخير تكون ثلاثاً.

يقول ابن القيم: والظاهر أنما هي اثنتان فقط, وأما الثالثة فسكتةٌ لطيفةٌ لأجل تراد النَّفَس, فلم يكن يصل القراءة بالركوع, بخلاف السكتة الأولى, فإنه يجعلها بعد الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة, ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنَّفَس فقط, وهي سكتة كما قال ابن القيم لطيفة, فمن لم يذكرها فلقصرها, ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة, فلا اختلاف بين الروايتين.

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن البصري عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح, وإذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية: سكتة إذا كبر, وسكتة إذا فرغ من قراءة **{غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}**[(7) سورة الفاتحة] مجموع الروايات تدل على أن السكتات ثلاث, لكن هل يثبت مثل هذا الحكم بمثل هذا الإسناد: الحسن عن سمرة؟ هل سمع الحسن من سمرة أو لم يسمع؟ المسألة خلافية بين أهل العلم, أما سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فهذا في صحيح البخاري, عن حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن عمن سمعت حديث العقيقة؟ فقال: عن سمرة، فهذا نص على أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة, لكن هل سمع غيره؟ المسألة خلاف بين أهل العلم, فيبقى كل على مذهبه, من يثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً يقول: الحديث صحيح, ومن لا يثبته يقول: الحديث فيه انقطاع, والحسن -رحمه الله- معروف بالإرسال, وهو موصوف بالتدليس.

على كل حال بعد قراءة الفاتحة يسكت الإمام, ولو لم يكن بقدر قراءة الفاتحة للمأموم, المقصود أنه يفصل بين القراءتين, وإذا أنهى القراءة يسكت ليتراد النَّفَس, وبهذا يكون جمع بين الروايات كلها.

من لا يحسن القراءة وعجز عن تعلمها؛ لأن بعض الناس لا سيما من كبار السن ممن لم يلتفت إلى الحفظ إلا بعد أن طعن في السن, مثل هذا يصعب عليه القراءة, قد يكون حافظاً للفاتحة, لكن حفظه غير مجزئ حفظ غير صحيح, يُخَيَّل للإنسان أنه قارئ, وليس بقارئ بالفعل.

فالذي يقرأ وهو إمام -إمام مسجد- في بلد من البلدان يقول: **{ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}**[(8) سورة التكاثر] هل هذا قراءته صحيحة؟ لا, ليست بصحيحة. هل هذا تغيير يسير؟ هذا يقلب المعنى رأساً على عقب, اللام لام التأكيد تُقلَب (لا) نافية؟ فبعض الناس من هذا النوع يظنه يقرأ و...., وسمعنا بعض الشباب من كبار السن من العوام قراءات فيها تصحيف وفيها تحريف, واللحن عاد حدِّث ولا حرج, الذي هو تغيير الحركات التصحيف والتحريف شيء لا يخطر على البال عند بعض العوام, وعنده أنه يحسن القراءة.

أنا أقول: الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة على المسلم أن يُعنَى بها, والحمد لله الآن الأمور متيسرة الآن, حلق القرآن في كل مكان, البيوت مملوءة ممن يقرأ القرآن من الذكور والإناث, ويش اللي يمنع يا أخي أن كبير السن من رجل أو امرأة يقول: تعال يا ولد حفظني الفاتحة، تعالي يا بنت حفظيني، إيش المانع؟! ولو يموت وهو يتعلم الفاتحة مو بكثير, هذا يتعلم علم من أهم العلوم, أمر لا تصح الصلاة بدونه، لكن إذا عجز واستغلق عليه الأمر؛ لأن بعض الناس يستحجر خلاص، ما يمكن يحفظ شيء، إذا عجز عن ذلك اكتفى بالتحميد والتكبير والتهليل, فعن رفاعة بن رافع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-علم رجلاً الصلاة, فقال: ((إذا كان معك قرآن فاقرأ, وإلا فاحمد الله وكبره وهلله, ثم اركع)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

في حكم من لم يستطع تعلم الفاتحة حديث العهد بالإسلام, إذا أسلم شخص ونطق بالشهادة وتعلم عُلِّم الوضوء وتوضأ وجاء إلى الصلاة, يُنتظر به إلى أن يحفظ الفاتحة, وحفظها يحتاج إلى وقت طويل, لا سيما إذا كان كبير سن, فيقال له: كبر واحمد وهلل, وتحفظ بعد ذلك -إن شاء الله تعالى-.

قراءة سورة في الركعتين الأوليين:

إذا فرغ من الفاتحة قرأ سورة في الركعتين الأوليين, ففي الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين, وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب, ويسمعنا الآية أحياناً -يعني في الصلاة صلاة الظهر, الصلاة السرية, يسمعون منه الآية أحياناً- عليه الصلاة والسلام-, فعلى الأئمة أن يفعلوا مثل هذا، إقتداءً به -عليه الصلاة والسلام- ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى -يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية, وهكذا في العصر, وهكذا في الصبح والحديث مخرج في الصحيحين, ورواه أبو داود وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية, وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية, أو قال: نصف ذلك, وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية, وفي الأخريين قدر نصف ذلك، رواه مسلم وأحمد فعلى هذا: القراءة تطول في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر, وتكون الركعة الأولى أطول من الثانية, في الركعتين الأخريين إن شاء اقتصر على الفاتحة, وإن قرأ معها سورة أخرى فلا بأس, وهو ثابت, هذا بالنسبة لصلاة الظهر والعصر.

يقول ابن القيم: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها, وكان يطيلها تارة, ويخففها لعارض من سفر أو غيره, ويتوسط فيها غالباً, وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية, وصلاها بسورة ق, وصلاها بالروم, وصلاها بـ**{إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}**[(1) سورة التكوير] وصلاها بـ**{إِذَا زُلْزِلَتِ}**[(1) سورة الزلزلة] في الركعتين كلتيهما,

وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر, وصلاها فافتتح سورة المؤمنون, حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى أخذته سعلةٌ فركع, كح فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـ"ألم تنزيل السجدة" وسورة **{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ}**[(1) سورة الإنسان] كاملتين.

وقرأ في المغرب بالأعراف, وفرَّقها في الركعتين, وصلاها مرةً بالطور, ومرةً بالمرسلات. و **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**[(1) سورة الأعلى] في حديث جبير بن مطعم في الصحيح أنه سمع النبي –عليه الصلاة والسلام– يقرأ في صلاة المغرب بالطور, يقول: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبه، وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم، قرأ بـ**{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**[(1) سورة الأعلى] و **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}**[(1) سورة التين] والمعوذتين, وكان يقرأ فيها بقصار السور من المفصل، قال ابن عبد البر: وكلها آثار صحاح مشهورة.

لكن لم يكن يداوم –عليه الصلاة والسلام– على قصار المفصل, يعني إذا عرفنا أنه قرأ بالأعراف, وهي سورة طويلة, وقرأ بالمرسلات, وقرأ أيضاً بالطور, وقرأ بالقصار، فعلى الإمام ألا يشق على المأمومين, يأخذ هذه القاعدة عامة ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف, فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)) هذه القاعدة مطردة, لا يشق على الناس, ولا يمل الناس من الصلاة, ولا يجعل الناس يستثقلون الصلاة ويكرهونها, لكن يأتي بالسنة, يأتي بالطوال أحياناً, يفعل السنة أحياناً, ويلاحظ أحوال المأمومين, هذا هو الأصل.

يقرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بالفاتحة وسورة, وفي الركعة الثالثة ثبت عن أبي بكر –رضي الله عنه– في الركعة الثالثة من صلاة المغرب أنه كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقوله –جل وعلا– **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً...}**[(8) سورة آل عمران] إلى آخر الآية, هذا ثابت عن أبي بكر الصديق, رواه الإمام مالك.

ويرون أن هذا بمثابة القنوت؛ لأنها آية تتضمن دعاء, والمغرب ثبت أنها وتر النهار, وهذا عمل من هذا الخليفة الراشد المسدد الذي أُمرنا بالاقتداء به, فلو فُعِلَت اقتداء بهذا الخليفة الراشد فلا بأس, لا سيما أحياناً, يعني لو لم يداوم عليها الإنسان, ولو تُركَت باعتبارها لا يثبت فيها شيء مرفوع فالأمر فيه سعة.

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ**{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}**[(1) سورة التين] ووقَّت لمعاذ بن جبل بـ**{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}**[(1) سورة الشمس] و **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**[(1) سورة الأعلى] و **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**[(1) سورة الليل] ونحوها.

وأنكر عليه قراءة البقرة, وقال له: ((أفتانٌ أنت يا معاذ؟)) قرأ سورة البقرة والناس في صلاة العشاء, وتأخر عليهم؛ لأنه كان يصلي مع النبي –عليه الصلاة والسلام–, ثم يأتي فيصلي بالناس, فشكاه أحد المأمومين بعد أن انصرف إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–, فنهاه عن ذلك, ووقَّت له **{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}**[(1) سورة الشمس] و **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**[(1) سورة الأعلى] و **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**[(1) سورة الليل] وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي الجمعة والمنافقين كاملتين, وسورتي سبح والغاشية، وتقدم ذكر السكتة التي بعد القراءة, بقدر ما يتراد إليه النَّفَس.

صفة الركوع:

ثم بعد ذلك يركع رافعاً يديه مكبراً, يركع مكبراً رافعاً يديه، وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين, الأول مع تكبيرة الإحرام, والثاني مع تكبيرة الركوع، رافعاً يديه كبر وأمكن يديه من ركبتيه، إذا كبر وركع مكن يديه من ركبتيه كأنه قابضهما, يعني يمكن يديه من ركبتيه.

وأما التطبيق فقد كان في أول الأمر ثم نُسِخ, وهو وضع اليدين بين الركبتين، هذا يسمونه التطبيق، وهو منسوخ، أمكن يديه من ركبتيه (ثم هصر ظهره) كما في حديث أبي حميد في البخاري وغيره, هصر ظهره يعني ثنى ظهره (ووتَّر يديه) جعل يديه إذا قبض بهما ركبتيه كالوتر, بمعنى أنهما مستقيمتان, ونحاهما عن جنبيه (وبسط ظهره) أي مد ظهره وعدَّله، وجاء في وصف حاله –عليه الصلاة والسلام– أثناء الركوع أنه بحيث لو صُبَّ الماء على ظهره لاستقر, متى يستقر الماء؟ إذا لم يكن فيه ميلان ولا انحناء.

يبسط ظهره ويمده, وفي حديث عائشة –رضي الله عنها–: (كان إذا ركع لم يشخص رأسه, ولم يصوِّبه, ولكن بين ذلك) رواه مسلم (يشخص رأسه) يرفعه, (لم يصوِّبه) لم يخفضه، إيش معنى الإشخاص؟ يشخص رأسه يعني يرفع رأسه، الروح إذا خرجت شَخَص البصر, ارتفع البصر {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ}[(42) سورة إبراهيم] فالمقصود بهذه اللفظة (لم يشخص) يعني لم يرفع رأسه (ولم يصوبه) يعني لم يخفض رأسه, فالتصويب هو الخفض, ولذا جاء في المطر ((اللهم اجعله صيباً نافعاً)) فقوله: ((صيباً)) يعني ينزل, الصيب الذي ينزل، فتصويب الرأس إنزاله.

وفي حديث الواهبة التي وهبت نفسها إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– كما في الحديث الصحيح, النبي –عليه الصلاة والسلام– صعَّد النظر فيها وصوَّبه, يعني رفع بصره وأنزله, لينظر إلى هذه المرأة الواهبة هل تصلح له أو لا تصلح –عليه الصلاة والسلام–؟. المقصود أنه يكون رأسه بين ذلك, بين الخفض وبين الرفع.

وكان يقول: ((سبحان ربي العظيم)) وتارةً يقول مع ذلك: ((سبحان اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)) ((سبحان ربي العظيم)) لما نزل قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[(74) سورة الواقعة] قال: ((اجعلوها في ركوعكم)) ولما نزل قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}[(1) سورة الأعلى] قال: ((اجعلوها في سجودكم)) فالركوع والسجود موضع للتسبيح, وهو التنزيه, ولذا تحرم القراءة، قراءة القرآن في الركوع والسجود, وقد جاء النهي الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود, فلا يجوز أن يُقرَأ القرآن في حال الركوع والسجود، وللركوع صفة, وللسجود أخرى: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب, وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم)) هنا هل مفهوم هذا أننا لا ندعو في الركوع؟ لا يقتضي هذا, لكن يكون أكثر الذكر في هذا الموضع التعظيم, وإلا جاء قوله: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)) هذا دعاء في الركوع, لكن ينبغي أن يكون الدعاء في السجود أكثر، يكون التعظيم في الركوع أكثر وفي السجود الدعاء أكثر، ((فقَمِنٌ أن يستجاب لكم)).

وكان ركوعه –عليه الصلاة والسلام– المعتاد مقدار عشر تسبيحات, وسجوده كذلك, وكان يقول في ركوعه أيضاً: ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح)) رواه مسلم, وتارةً يقول: ((اللهم لك ركعت, وبك آمنت, ولك أسلمت, خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)) رواه مسلم أيضاً, لكن قال ابن القيم: أن هذا إنما حُفِظَ عنه في قيام الليل.

الرفع من الركوع:

ثم يرفع رأسه بعد ذلك رافعاً يديه، يرفع رأسه من الركوع بعد ذلك, بعد أن يطمئن في ركوعه ويذكر ما ورد من أذكار في الركوع على الوصف الذي ذُكِر يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه, وهذا هو الموضع الثالث من مواضع

رفع اليدين, قائلاً: ((سمع الله لمن حمده)) فهذا ثلاثة مواضع تُرفَع فيها اليدان، جاءت بها النصوص الصحيحة الصريحة, وعرفنا أن الموضع الرابع هو بعد القيام من التشهد الأول.

فإذا استوى قائماً من ركوعه قال: ((ربنا ولك الحمد)) يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) أثناء الركوع؛ لأنه ذكر الانتقال, مثل التكبير، فإذا استوى قائماً قال: ((ربنا ولك الحمد)) وربما قال: ((ربنا لك الحمد)) بدون واو, وربما قال: ((اللهم ربنا لك الحمد)) بـ(اللهم) دون الواو, وربما جمع بينهما فقال: ((اللهم ربنا ولك الحمد)) فهذه هي أربع صيغ, كلها ثابتة, وإن زعم ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن الصيغة الرابعة, وهي الجمع بين اللهم والواو لم تصح, لكنها صحيحة ثابتة في صحيح البخاري, ونعلم أن ابن القيم -رحمه الله تعالى- إنما ألف كتابه زاد المعاد في حال السفر, ليس عنده مراجع ولا كتب, لكنه إمام حافظ, ومن يعرو من الخطأ والنسيان والذهول, فهو ليس بمعصوم -رحمة الله عليه-.

أقول: الجمع بين (اللهم) والواو صحيح ثابت في صحيح البخاري، ويجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد, فيقول كل من الإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد) اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن المأموم هل يجمع بينهما؟ ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي, فعند الشافعية يجمع المأموم بين: ((سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) لأنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (سمع الله لمن حمده) ويقول: (ربنا ولك الحمد) والمأموم مطالب بالاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- والأئتساء به، وغيره يقول: الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) والإمام أيضاً يقول: (ربنا ولك الحمد) فقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: ((سمع الله لمن حمده, اللهم ربنا لك الحمد, ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد, أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد, وكلنا لك عبد, لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت, ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) رواه مسلم، إذن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد, والمأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) ولا يقول: (سمع الله لمن حمده) لماذا نقول: لا يقول المأموم (سمع الله لمن حمده)؟ لأنه جاء في الحديث الصحيح: ((فإذا قال سمع الله لمن حمده, فقولوا: ربنا ولك الحمد)) فهذه وظيفة الإمام, وتلك وظيفة المأموم، قد يقول قائل: الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو القدوة وجمع بينهما؟ نقول: هو قدوة في حاله، وفي مثل حاله -عليه الصلاة والسلام-, يكون قدوة للإمام في هذا, فهذا وصفه حال كونه إماماً, وما الذي يخرج المأموم؟ يخرجه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده, فقولوا: ربنا ولك الحمد)) ((فقولوا)) لأن العطف بالفاء يقتضي الترتيب مع التعقيب, فمجرد ما يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) يقول المأموم: (ربنا ولك الحمد), كما مضى نظيره ((فإذا قال: ولا الضالين, فقولوا: آمين)) هل معنى هذا أننا مع الإمام نقول: (ولا الضالين)؟ لا, نقول بعد انقطاع نفسه من قوله: (ولا الضالين) نقول: (آمين) وبعد انقطاع نفسه من قوله: (سمع الله لمن حمده) نقول: (ربنا ولك الحمد) لأن العطف بالفاء يقتضي هذا.

صح عنه أنه كان يقول: ((اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد, ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس, وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)) وذكر مسلم عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول: قد أوهم, ثم يسجد, ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

لأنكم تشاهدون بعض الناس عنده خلل كبير في هذين الركنين, أعني ركن القيام من الركوع والقيام من السجود, فهو مجرد نقر, بعض الناس يفعل هذا بحيث إذا رفع هبط مباشرة. نعم قد يكونون من الناس الوافدين الذين اعتنقوا مذاهب أخرى, قد يوجد هذا، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول: قد أوهم، وذلك في صحيح مسلم، -يعني يطيل هذا الركن, الذي هو القيام- ثم يسجد, ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

وفي حديث أبي حميد: (فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه) ما المراد بقوله: (إلى مكانه)؟ إلى مكانه إيش قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟ هو الآن قبل الركوع قابض، واضع يديه على صدره, وقبض ركبتيه, ثم رفع من ذلك الركوع, فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه, هل المراد إلى مكانه قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟ وما الذي يترتب على هذين الاحتمالين؟ إذا قلنا: قبل الركوع, يكون بعد الركوع قابض كما كان قبل الركوع, وهذا هو الأولى, وهو الذي ورد في حديث وائل بن حجر. وإذا قلنا: حتى يعود كل فقار إلى مكانه قبل الدخول في الصلاة, معناه أنه يرسل يديه؛ لأنه قبل الصلاة ما فيه قبض, ولهذا قال بعضهم: أنه لا يقبض يديه بعد الركوع, بل زعم أن ذلك بدعة.

والصواب أنه يقبض يديه بعد الركوع, والمراد: (حتى يعود كل فقار إلى مكانه) ما قبل الركوع, وهو الأقرب.

صفة السجود:

ثم يهوي للسجود دون رفع لليدين, فكان -عليه الصلاة والسلام- لا يرفع يديه إذا هوى للسجود, جاء في وصف صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود، وأما حديث: (كان يرفع مع كل خفض ورفع) فقد قرر الحفاظ أنه وهم من الراوي, وصوابه: (يكبر مع كل خفض ورفع) بل الثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود.

في حديث وائل بن حجر -وهذه مسألة كثر فيها الكلام, وهي في غاية الأهمية- مسألة ماذا يقدم إذا سجد؟ هل يقدم يديه وإلا يقدم ركبتيه؟ جاء في حديث وائل بن حجر: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) والحديث مخرج في السنن, ومصحح أيضاً (وضع ركبتيه قبل يديه) وعلى هذا إذا سجد المصلي يضع ركبتيه ثم بعد ذلك يضع يديه, وهذا مرجح عند جمع من أهل العلم, وانتصر له ابن القيم.

لكن روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه)) هذا عكس الحديث السابق، في حديث وائل: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه الأربعة، وصححه بعض أهل العلم، لكن روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه)) وهو أقوى من حديث وائل, حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل، يقول الحافظ ابن حجر: فإن له شاهداً من حديث ابن عمر, صححه ابن خزيمة, وذكره البخاري معلقاً موقوفاً، فهذه المسألة تحتاج إلى بسط, وتحتاج إلى توضيح, الآن عندنا حديثان متضادان في الظاهر, وإذا رأيت من يرجح تقديم الركبتين, كما في حديث وائل, يحكم على الحديث الثاني بأنه ضعيف لأنه مقلوب, وإذا رأيت من يرجح تقديم اليدين على الركبتين, لأنه أقوى من حيث الصناعة وله شواهد,

حكم على الحديث الثاني بأنه ضعيف، ابن القيم -رحمه الله تعالى- قال: إن الحديث الثاني حديث أبي هريرة مقلوب، كيف مقلوب؟ يقول: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه)) يقول: إذا وضع يديه قبل ركبتيه، البعير يقدم يديه في بروكه قبل ركبتيه, إذن يكون هذا تناقض, فهو مقلوب؛ لأننا لو أخذناه على ظاهره صرنا متناقضين, هذا تناقض، هكذا قرر ابن القيم, وأطال -رحمه الله تعالى- في تقرير القلب في هذا الحديث, وأجلب على هذه المسألة بكل ما أوتي من قوة وبيان وسعة اطلاع, ليقرر أن الحديث مقلوب.

وبعضهم يرى وينقل عن بعض كتب أهل اللغة أن ركبتي البعير في يديه, لكن افترض أن ركبتي البعير في يديه, هل ينحل الإشكال؟ ما ينحل الإشكال؛ لأنه إذا قدم يديه أشبه بروك البعير في الصورة.

شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن الصورتين كلاهما صحيحتان وجائزتان, وسواء قدم الإنسان يديه أو قدم ركبتيه سيان, هذه ثابتة من فعله -عليه الصلاة والسلام-, وهذه ثابتة من أمره ((وليضع)) اللام لام الأمر ((وليضع يديه قبل ركبتيه)).

أنا ودي الإخوان ينتبهون شوي؛ لأن هذه المسألة تحتاج إلى دقة فهم, هل الحديث الثاني حديث أبي هريرة مقلوب كما قال ابن القيم؟ أنا أقول: الحديث ليس بمقلوب, وآخره يشهد لأوله ((لا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه)) هل فهمنا معنى البروك؟ ما فهمنا معنى البروك، لكي نفهم الحديث، هل طعن أحد من الأئمة المتقدمين في الحديث بأنه مقلوب؟ ما طعن أحد فيه بأنه مقلوب, يعني من تكلم فيه تكلم في إسناده, ما تكلم في متنه, إذن خفيت هذه العلة على المتقدمين؟ ما تخفى, لأنها واضحة, يعني اللي أدركه ابن القيم يمكن أن يدركه آحاد الناس, كل إنسان يشوف البعير يقدم يديه قبل ركبتيه إذا سجد، لكننا ما فهمنا معنى البروك، متى يقال: برك البعير؟ يقال: برك البعير, إذا نزل على الأرض بقوة, أثار الغبار وفرَّق الحصى, فإذا برك بقوة المصلي برك على يديه بقوة وأثار الغبار وفرَّق الحصى وخلخل البلاط كما يفعل بعض الناس نقول: هذا برك مثل ما يبرك البعير, لكن إذا قدم يديه قبل ركبتيه ووضعهما مجرد وضع على الأرض ما يكون برك مثل بروك البعير, امتثل قوله -عليه الصلاة والسلام- ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) ما برك مثل بروك البعير.

نأتي إلى الحديث الأول، يعني إذا كان تقديم الركبتين أو اليدين الملاحظ مجرد الوضع؛ فإذا نزل الإنسان على الأرض بقوة, فقدم يديه قبل ركبتيه, وسُمِعَ لنزوله على الأرض صوت، لأن بعض الناس تسمع البلاط يتخلل، هذا برك مثل ما يبرك البعير, لكن لو قدم ركبتيه بقوة على الأرض, هل يكون فعل مثل ما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)؟

لا يا أخي, نقول: هذا مثل ما يبرك الحمار, يقدم ركبتيه لكن بقوة, وقد نهينا عن مشابهة الحيوانات، أيهما أقوى حديث وائل وإلا حديث أبي هريرة؟ حديث أبي هريرة أقوى ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) يعني نفرق بين مجرد الوضع وبين مشابهة البعير في بروكه على الأرض بقوة، يعني أنت ما تفرِّق بين وضع المصحف على الأرض -وهذا جائز عند أهل العلم- وضع المصحف على الأرض جائز، لكن رمي المصحف على الأرض وإلقاؤه خطر عظيم, بعض أهل العلم يفتي بكفر من يفعل هذا, إذا فعله استخفافاً, فرق بين أن ترمي المصحف, وبين

أن تضعه مجرد وضع على الأرض, وهذا جائز، فنريد أن نفهم معنى الوضع, وحينئذٍ لا يكون هناك تعارض بين أول الحديث ولا آخره.

فنحتاج إلى ترجيح بين الحديثين, الذي يقول: إن حديث أبي هريرة أرجح يقول: نقدم اليدين قبل الركبتين, لكن ما نبرك مثل بروك البعير, ما ننزل على الأرض بقوة, بل نضع اليدين قبل الركبتين, والذي يرجح حديث وائل يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يضع ركبتيه مجرد وضع على الأرض قبل يديه.

وشيخ الإسلام -رحمه الله- لحظ مسألة وضع ورفق وهدوء في الصلاة, وسواء قدم الإنسان يديه ولا ركبتيه, المقصود أنه يضع مجرد وضع سيان، والذي يرجح حديث أبي هريرة على حديث وائل, وهو المقتضى، مقتضى ما ذكره الحافظ ابن حجر هنا, يقول: أنا أقدم يديَّ قبل ركبتيَّ برفق, وأضع يديَّ على الأرض قبل ركبتيَّ, وامتثلت هذا الأمر ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) والحمد لله، ما صار شيء ما أشبهت البعير، امتثلت الأمر، ولم أشبه البعير.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة صلاة النبي

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلسنا بحاجة إلى التنبيه إلى أهمية معرفة صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام– لكي نصلي كما صلى –عليه الصلاة والسلام– امتثالا لقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» لأن هذا الموضوع تكملة لما مضى في الجزء الأول من صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– مضى في الجزء الأول في المحاضرة الأولى من أفعال الصلاة بل من شروطها الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية وغير ذلك من الشروط ذكرنا من أركانها بدءًا بتكبيرة الإحرام التي هي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها بلفظ الله أكبر عند جمهور العلماء وعرفنا قول من يقول إنها شرط وما بين القولين من خلاف وما يترتب على القولين من فوائد ثم بعد ذلكم الاستفتاح وعرفنا أنه جاء بألفاظ متعددة يرى جمع من أهل العلم أن اختلافها اختلاف تنوع يراوح بينها المصلي بين صلاة وأخرى ودعاء الاستفتاح سنّة ثم بعد ذلكم التعوُّذ وهو أيضًا سنة عند الجمهور وإن جاء الأمر به في قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [سورة النحل:98] حمله عامة أهل العلم على الاستحباب وقيل بوجوبه والبسملة والخلاف فيها هل هي آية من الفاتحة أو ليست بقرآن فيما عدا سورة النمل أو هي آية في القرآن ليست من سورة بعينها جاءت للفصل بين السور خلاف بين أهل العلم أشرنا إليه فيما تقدم ثم قراءة الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة عند الجمهور لا تصح إلا بها وتلزم كل مصلٍّ إلا المسبوق على خلاف بين أهل العلم في المأموم هل يتحمل الإمام عنه القراءة في كل صلاة أم في الجهرية دون السرية؟ ثم قراءة السورة بعد الفاتحة وهي سنة ثم بعد ذلكم يكبِّر المصلي رافعًا يديه قائلاً الله أكبر ويحني ظهره ويهصره باستواء ولا يشخص رأسه ولا يصوّبه بل يكون ظهره مستويًا كما جاء في حديث أبي حميد وغيره ممن وصف صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام– والرفع لليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع ثم الرفع منه تقدم الركوع بكيفيته وذكره ثم الرفع منه مع قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وذكرنا الأقوال فيمن يقول سمع الله لمن حمده ومن يقول ربنا ولك الحمد ثم الأذكار التالية لهذا ثم يخر ساجدًا قائلاً الله أكبر من غير رفع رفع لليدين للحديث الصحيح وكان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود وأما حديث كان يرفع مع كل خفض ورفع فحكم جمع من الحفاظ بأنه وهم صوابه كان يكبِّر مع كل رفع وخفض وقال بعضهم باستحباب ذلك أحيانًا إذا هوى إلى السجود ذكرنا مسألة البروك وهل يقدم يديه قبل ركبتيه أو يقدم الركبتين قبل اليدين بسطنا هذه المسألة وأظن هي آخر ما تكلمنا عنه وذكرنا أن فيها حديثين في المسألة حديثين أحدهما يقتضي.. وهو حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» والثاني حديث وائل بن حُجْر كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وعرفنا ما بين هذين النصين من اختلاف والتوفيق بينهما أو الترجيح والكلام الطويل في مسألة البروك وهل الحديث يتفق أوّله مع آخره أو فيه تناقض وتضاد وقلب كما يقرر ذلك ابن القيم بسطنا هذه المسألة وأظن أننا نشير إليها إشارة خفيفة ومن أراد بسطها فليرجع إلى ما تقدم حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» المقرر أنه أرجح من حديث وائل بن حجر لأنه شاهد من حديث ابن عمر وغيره

والبروك يراد به النزول على الأرض بقوة النزول على الأرض بقوة كما يقال برك البعير وحصحص البعير إذا أثار الغبار وفرّق الحصى أما الإنسان إذا وضع يديه مجرد وضع على الأرض قبل ركبتيه فإنه لا يسمى حينئذٍ بروك بل هو مجرد وضع والحديث الثاني فيه وضع ركبتيه قبل يديه والملاحظ في الأمرين من الفعل المضاف إليه –عليه الصلاة والسلام– في حديث وائل ومن أمره –عليه الصلاة والسلام– المضارع المقترن بلام الأمر في حديث أبي هريرة أن المراد مجرد وضع سواء قدمت اليدين أو الركبتين إذا لاحظنا هذا قلنا أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد ولا نحتاج إلى أن نقول مقلوب ولسنا بحاجة إلى أن نقول ركبتي البعير في يديه ولا غير ذلك بل الحديث يوافق آخره أوله لأنك إذا نزلت على الأرض بقوة قلنا برك إذا وضعت يديك قبل ركبتيك وأنه وضع يديه قبل ركبتيه ما قلنا برك لأن التشبيه يأتي في النصوص ولا يراد به المطابقة من كل وجه بل إذا وُجِدت المشابهة ولو من وجه حصل التشبيه صح التشبيه ولا يلزم أن يكون تكون المشابهة من كل وجه وإلا تشبيه رؤية الباري جل وعلا برؤية القمر ليلة البدر إذا قلنا من كل وجه لزم على هذا لوازم صار الحديث مضادًا بقوله جل وعلا ليس كمثله شيء لكن التشبيه من وجه دون وجه تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وهنا التشبيه في النزول على الأرض بقوة فالإنسان إذا نزل على يديه بقوة على الأرض قلنا أشبه البعير وإذا نزل بركبتيه بقوة على الأرض قلنا أشبه الحمار وكلاهما ممنوع والمصلي منهي عن مشابهة الحيوانات فلا هذا ولا ذاك ولذا يرى بعضهم التخيير بين الفعلين ويلاحظ مسألة الوضع سواء قدم يديه أو قدم ركبتيه ولا فرق نكتفي بهذا مما سبق شرحه وأظن وقفنا على هذا انتهى الوقت ونحن في مسألة البروك إذا وصِل إلى الأرض وهوى إليها ساجدًا سجد على الأعضاء السبعة امتثالا للأمر الوارد من قِبَل الله جل وعلا لنبيه –عليه الصلاة والسلام– في قوله «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والآمر هنا هو الله جل وعلا لأنه لا يتصور آمر للنبي –عليه الصلاة والسلام– إلا الله بخلاف ما لو قال ذلك الصحابي أمرنا أو نهينا فالمتجه أن الآمر والناهي هو النبي –عليه الصلاة والسلام– فإذا قال النبي –عليه الصلاة والسلام– أمرت كما هنا أو نهيت عن قتل المصلين فالآمر والناهي هو الله جل وعلا وإذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا فالجمهور على أن الآمر والناهي هو النبي –عليه الصلاة والسلام– وهذا مفصل في موضعه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه يعني كأنه عظم واحد وهذا عضو من الأعضاء السبعة قال سبعة وهي ثمانية لماذا قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وإذا فصلناها صارت ثمانية الجبهة والأنف واليدان والركبتان وأطراف القدمين لكن قال على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه فدل على أن الأنف تابع للجبهة وهما بمنزلة العضو الواحد فالأصل هو الجبهة والأنف تابع لها فإذا سجد على الأنف فقط لم يجزه السجود أقول إذا سجد على الأنف فقط لم يصح سجوده لكن إذا سجد على الجبهة فقط وترك التابع وهو الأنف فالمسألة خلافية بين أهل العلم والحديث يدل على أن السجود على الأنف مأمور به لأنه مع التفصيل لِمَا أُجمِل والبيان لما أجمل وبيان الواجب واجب عند أهل العلم وأشار بيده إلى أنفه واليدين واليدين والمراد باليدين الكفان الكفان لكن هل المراد بالكفين ظهورهما؟ لا، المراد بطون الكفين بطون الكفين وبطن الكف يشمل الراحة وبطون الأصابع ويلاحَظ بعض المصلين أنه يسجد ببطون الأصابع فقط وهذا لا يجزئ ببطون الأصابع فقط لا يجزئ لأن الأصل في الكف الراحة وظهر الكف لا يجزئ بل بعضهم يسجد على هيئة العاجن هذا موجود لاسيما عند أحداث الأسنان الصغار يجمع الكفين هكذا

ويسجد عليهما هذا نراه كثيرا لاسيما عند صغار السن والسجود على هذه الكيفية لا يجزئ فيلاحظ واليدين والركبتين والسجود على الركبتين المخالفة فيهما قليلة لا يُتصور أن شخص يرفع ركبتيه أو يرفع إحداهما اللهم إلا إذا كان شخص معاند لكن كثيرًا ما يكون الخلل في السجود على الأنف مثلاً يرفع الأنف أو اليدين لا يمكِّنهما من الأرض والخلل أيضًا يتطرق إلى السجود على أطراف القدمين كثير من الناس يرفع أطراف القدمين وأطراف القدمين من الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليهما يقول وأطراف القدمين فلا بد من السجود على أطراف القدمين ليتم المأمور به لأن الأمر متجه إلى سبعة أعظم فلا يتم امتثال الأمر إلا باجتماعها وبعض الناس يرفع قدميه قد يحتاج الإنسان إلى رفع إحدى القدمين مثلاً ليحك بها الأخرى ساجد فلسعته بعوضة يحتاج إلى الحك فإذا استوعب السجود كله الركن كله رافعًا قدمه السجود فيه نظر لكن إن حكها وأعادها حك رجله بها وأعادها لا يؤثر إن شاء الله تعالى تكون حركة يسيرة معفو عنها إن شاء الله تعالى طيب أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» يعني أعضاء «وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» رواه الجماعة إلا البخاري طيب ماذا عن وضع القدمين؟ أولاً هل يلزم مباشرة الأعضاء السبعة للأرض أو المسجود عليه يعني لو سجد على حائل بالنسبة للقدمين لا إشكال لأن الصلاة في الخفاف جائزة إجماعًا وستر الركبتين من تمام ستر العورة بقي ستر اليدين وستر الوجه ومباشرة الكفين والوجه للمسجود عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك من حر شديد أو برد شديد فقد جاء ما يدل على ذلك والسجود على المتصل أو المنفصل مسألة تفصيلية تحتاج إلى مزيد من البسط يكرهون السجود على المتصل يعني إذا أراد أن يسجد وضع الشماغ وسجد عليه لكن إذا سجد على شيء منفصل فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سجد على الخمرة لا بأس إن شاء الله تعالى ماذا عن القدمين؟ بالنسبة لليدين تكونان مضمومتي الأصابع مضمومتي الأصابع والأصابع إلى جهة القبلة وبحذاء الوجه مقابل الوجه والقدمان أيضًا أصابعهما إلى جهة القبلة إن أمكن ذلك وإلا بعض كبار السن يحصل عندهم تصلب في الأصابع لا يتمكنون من استقبال القبلة بها وهل تُلصق القدمان إحداهما بالأخرى أو من تمام المجافاة أن يُبْعِد إحدى الرجلين عن الأخرى قولان لأهل العلم فمن يقول بعموم المجافاة يشمل الرجلين فإذا جافى يديه عن جنبيه ورفع ظهره فليجافي قدميه أيضًا هذا من تمام المجافاة ومنهم من يقول لا، المستحب أن تلصق القدم بالقدم وجاء ما يدل على ذلك في صحيح ابن خزيمة وفي الصحيح أيضًا من حديث عائشة فوقعت يدي على قدميه استدل به على أن القدمين تلزقان يقول ابن القيم ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد على كور العمامة وهو من رواية عبد الله بن محرر وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهو متروك عن متروك قد يقول قائل حديث جابر يشهد لحديث أبي هريرة والحديث حسن لغيره وهو عبارة عن حديث ضعيف مع حديث ضعيف لكن الحديث شديد الضعف حديث المتروك لا شك أنه شديد الضعف وكذلك ما يشهد له شديد الضعف فلا يرتقي هذا بهذا ولا ينجبر هذا بهذا وكان -عليه الصلاة والسلام- يسجد على الأرض كثيرًا وهي الأصل جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وقد يسجد على الماء والطين متى متى ثبت ذلك؟ في حديث ليلة القدر ليلة

إحدى وعشرين وثبت أنه سجد على الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وصلى عليه كما في حديث أنس وعلى الفروة المدبوغة المقصود أن هذه أمور لا بأس بالسجود عليها إذا كانت منفصلة عن المصلي قد يقول قائل ماذا عن السجود على التربة التي يتخذها بعض المبتدعة ولا يرون الصلاة إلا عليها هذه التربة يزعمون أنها مأخوذة من تراب كربلاء ولا يصححون الصلاة إلا بالسجود عليها أو ما يقوم مقامها من الأرض ولذا تراهم لا يسجدون على الفرشات يسجدون على الأرض أو يضعون شيئًا يجعلونه بمثابة هذه التربة من قرطاس أو من خوص أو ما أشبه ذلك المقصود أن هذه مبتدَعة لم يقل بها من يعتد بقوله من أهل العلم وأيضًا التشبث بها وأنها من تربة طاهرة من كربلاء أو ما أشبهه كربلاء ليس فيها ما يخصها من نص صحيح بل تمسّك بها بعض من زاغ في دينه وحاد عن الصراط المستقيم والله المستعان وكان إذا سجد -عليه الصلاة والسلام- مكَّن جبهته وأكفه من الأرض ونحَّى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يُرَى بياض إبطيه ولو شاءت بهمة وهي الشاة الصغيرة أن تمر تحتهما لمرت يبالغ -عليه الصلاة والسلام- في المجافاة وفي صحيح مسلم عن البراء أنه -صلى الله عليه وسلم- قال «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وفي صحيح ابن حبان كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد ضم أصابعه يضم أصابعه لأنها تكون إذا ضمت استقبلت القبلة وإذا فُرِّجت اتجهت إلى جهات متعددة فالمطلوب ضمها ليستقبل بها القبلة وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وربما كررها أكثر من ذلك وأمر بها وقال اجعلوها في سجودكم وحث -عليه الصلاة والسلام- على كثرة الدعاء في السجود فقال «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» حري وجدير أن يستجاب لكم لأن العبد أقرب ما يكون إلى ربه وهو ساجد وهو ساجد ولذا يختلف أهل العلم في المفاضلة بين طول السجود وبين طول القيام بين طول القيام وبين طول السجود قوموا لله قانتين فالقنوت فالقيام من القنوت والسجود جاء فيها نصوص مثل ما سمعتم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء والخلاف بين أهل العلم في المفاضلة بين هذين الركنين يعني في إطالتهما مسألة معروفة والسبب فيها ما جاء من الحث على طول القيام وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تفطرت قدماه والصلاة تسمى قيام قيام الليل المراد به صلاة «ما من عبد يدركها وهو قائم» فيعبَّر بالقيام عن الصلاة لأهميته وأما السجود فمعروف أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اختلف العلماء في المفاضلة بينهما وش معنى هذا الكلام؟ أن شخصًا يريد أن يصلي ساعة يريد أن يصلي ساعة هل يستغل غالب هذه الساعة بقراءة القرآن في الصلاة؟ بمعنى أنه يطيل القيام ولا يطيل الركوع والسجود أو يطيل الركوع والسجود أطول من القيام بمعنى أن يخفف القراءة وينكسر بين يدي ربه عز وجل وينطرح بين يديه ويطرق بابه متلذذًا بمناجاته حال أقرب ما يكون إليه وهو السجود لكن الذي حرره جمع من أهل العلم أن القيام أفضل بذكره والسجود أفضل بهيئته فالمسألة حسبما يرتاح الإنسان فالذي يريح الإنسان بعض الناس يتلذذ بطول القراءة يتلذذ بطول القراءة فيقال لمثل هذا أطل أطل القيام وأطل القراءة لا بأس مادام تتلذذ بها وقلبك يحضر أثناء قراءة القرآن وتدبر القرآن أكثر من حضوره حال السجود نقول افعل هذا ومثل هذا يسمى قيام وقيام الليل من أفضل العبادات وهو دأب الصالحين «ونعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل» فالصلاة يعبر عنها بالقيام لأهميته الشخص الذي يقول أنا والله إذا بدأت أقرأ القرآن يسرح ذهني ولا أتدبر لكن إذا سجدت وأخذت بالأدعية قربت

من ربي وناجيته وأحضرت قلبي نقول كله خير إن شاء الله تعالى فالذي هو أنفع لقلبك أكثر منه لأن الإنسان قد يُفتَح له باب يقربه من الله جل وعلا ويجد نفسه في الأبواب الأخرى دون! يستغل هذا الباب وهو على خير في الحالتين كلتيهما «فقمن أن يستجاب لكم» يعني حري وجدير أن يستجاب لكم وكان من دعائه –عليه الصلاة والسلام– «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» ومنه «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم من حديث عائشة وكان يقول «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه وكان يقول «اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة وغير ذلك من الأدعية التي ثبتت عنه –عليه الصلاة والسلام– في هذا الركن فلتراجع كتب السنة وكان –عليه الصلاة والسلام– إذا سجد لا يفترش ذراعيه بل كان يجافيهما كما سبق بل نهى عن ذلك فقال «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» وفي رواية «افتراش السبع» وبعض الناس يفترش يأتي تعبان ويضع يديه على الأرض بعضهم يرتاح بذلك لكن هذا منهي عنه لكن إن احتاج إلى ما يسند يديه فليضع أطرافهما على ركبتيه وجاء في ذلك ما يدل عليه عند الحاجة إليه وإلا فالأصل المجافاة والمجافاة يفعلها الإمام لا إشكال لأنه لا يضيّق على أحد والمنفرد يفعلها لكن المأموم المأمور بالتراصّ في الصف مثل هذا قد يصعب عليه المجافاة على كل حال من أمكنه أن يفعل هذه السنة فليحرص عليها فليحرص عليها الطمأنينة في السجود ركن كغيره من الأركان كما في حديث المسيء حيث نص على الطمأنينة في جميع الأركان ومنها السجود بل ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أن سجوده كان قريبًا من ركوعه وركوعه كان قريبًا من قيامه وجاء ما يدل على أن صلاته في قيامها وركوعها وسجودها قريبًا من السواء كيف يكون السجود قريب من الركوع والركوع قريب من القيام وثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه صلى بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران بخمسة أجزاء فإذا ركع بمقدار خمسة أجزاء قام بمقدار خمسة أجزاء وركع بمقدارها وسجد بمقدارها الركعتين بمثابة قراءة القرآن كامل نقول المقاربة نسبية بمعنى أن القيام طويل يكون الركوع طويل ولا يعني أنه طويل طول القيام يعني قام ساعة ثم ركع دقيقة هذا مناسب؟ لا، هذا غير مناسب سجد دقيقة هذا غير مناسب لكن إذا قام ساعة فليطيل الركوع ولطل السجود ليكون قيامه وركوعه وسجوده كلها مستوية في الطول والمراد به الطول النسبي الطول النسبي ثم يرفع من السجود مكبِّرًا وثبت هذا التكبير من فعله –عليه الصلاة والسلام– وأمر بذلك المسيء في صلاته التكبير للركوع والتكبير للسجود والتكبير للرفع منه وبقية التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام هذه يسمونها تكبيرات الانتقال تكبيرات الانتقال وهي واجبة عند الحنابلة وسنة عند غيرهم والرفع من السجود كالهوي إليه ليس من مواضع رفع اليدين وأما حديث كان يرفع مع كل خفض ورفع نبهنا إلى أن من أهل العلم مَن حكم عليه بأنه وهم غير محفوظ والمحفوظ أنه كان يكبِّر مع كل خفض ورفع واستحب بعضهم رفع اليدين أحيانًا مع كل خفض ورفع هذا على سبيل الاستحباب ولا يداوَم على ذلك لأن أكثر من وصف صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يذكر هذا الرفع بل صرحوا بعدمه قالوا كان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود ثم إذا جلس استوى جالس من سجوده يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئنًّا مطمئنًّا لا ينقر هذا الركن نقر كما يفعله بعض الناس ينقرون ما بعد الركوع وما بين السجدتين نقر بحيث لا يمكنه يتمكن ولا من الاستواء لا، هذا

ركن لا بد من الطمأنينة فيه وقد أمر بذلك النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- المسيء وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة وربما نصب قدميه وربما نصب قدميه وقعد على عقبيه كما في حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وهو غير الإقعاء الذي جاء النهي عنه بل صرَّح ابن عباس أنه السنة فلو فُعِل هذا أحيانًا عملاً بحديث ابن عباس لكان أولى وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وكان يطمئن في هذه الجلسة كما سمعنا بل كان يطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته بل قد يمكث أحيانًا حتى يقول القائل قد نسي كل هذا ثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- وهذه الجلسة هي للدعاء وجاء فيها أدعية محفوظة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كقوله «رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني» وربما كرر «رب اغفر لي رب اغفر لي» يدعو وماذا عن القبض قبض اليد اليمنى ورفع الأصبع وتحريكها في هذا الركن يقول ابن القيم رحمه الله تعالى وكان يقبض ثنتين من أصابعه ويحلِّق حلقة ثم يرفع أصبعه يعني السبابة يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها يعني يرفعها فقط فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله حديث وائل بن حجر حديث ابن الزبير ذكر الحديث بطوله في صحيحه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه جعل قدمه اليسرى بين قدمه بين فخذه وساقه عرفنا أنه يفترش يفترش في هذه الجلسة بين السجدتين يفترش هذ المحفوظ وهو أيضًا محفوظ في التشهد الأول الافتراش يجلس على رجله يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى لكن ابن القيم نقل حديث ابن الزبير في صحيح مسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه يعني هذا في هذا الموضع والا في التشهد وهل يمكن تطبيق هذه الصورة من جميع المصلين أو لا يمكن؟ تطبيق هذه الصورة ممكنة؟ فيه أحد يستطيع يطبقها أمام الإخوان هذا بالنسبة للي ما ما هو بدين ممكنة لكن بعض المصلين بعض الناس ما يمكن يصعب عليه جدًّا تطبيقها وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى إلى آخره يقول وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة وأيضًا لو كان في الصلاة لكان نافيًا وحديث وائل بن حجر مثبتًا وهو مقدَّم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه على كل حال هذه الزيادة زيادة التحريك منهم من يقول أنها زيادة من ثقة مثبت وغيره نافي والمثبت مقدَّم على النافي ومنهم من يقول يحكم بأنها زيادة غير محفوظة زيادة غير محفوظة ثم يكبِّر ويسجد السجدة الثانية وأمر بها المسيء في صلاته وكان يضع يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى مثل ما صنع في الأولى ثم يرفع رأسه مكبِّرًا وجاء الأمر بالتكبير في هذا الموضع في حديث المسيء يرفع رأسه مكبرًا من السجدة الثانية السجدة الثانية هيئتها وأذكارها كالأولى كالأولى لكن هل هي طول الأولى أو أقصر منها وهل كل سجود دون الذي قبله أو مثله؟ يعني قاعدة الصلاة أن كل فعل من أفعالها دون الذي قبله يعني الركعة الأولى بجملتها أطول من الركعة الثانية والثانية أطول من الثالثة وهكذا لكن هل السجود سجدات الصلاة بمنزلة واحدة والتخفيف والتطويل إنما هو في القراءة كما كما نُصَّ على ذلك في بعض الأحاديث أو أن الركعة بكاملها أقصر من الأولى الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من

الثانية ولنستحضر حديث صلاة الكسوف وفيه فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قيامًا طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع ثم قرأ قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودًا طويلاً ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول إلى آخر الصلاة ماذا نستفيد من هذا الحديث؟ في قوله وهو دون القيام الأول وهو دون الركوع الأول يعني كم في الصلاة من قيام صلاة الكسوف المشروحة أربعة وفيها أربعة ركوعات وأربع سجدات هذا المتفق عليه في الصحيحين وإن جاء في مسلم الثلاث الركوعات والأربعة وجاء في غيره الخمسة لكن قوله وهو دون الركوع الأول يحتمل أن يكون المراد بالأول الأولية المطلقة وهو الذي هو أول ركوع وما عداه من الركوعات الثلاثة دون الركوع الأول أولية مطلقة فلا يلزم من هذا أن يكون كل ركوع دون الذي قبله لأنا نحكم على الركوع الأول أولية مطلقة بأنه متميز عن غيره وما عداه من القيامات كلها دونه والركوع الأول أولية مطلقة فيه طول متميز بالطول ودونه الركوعات الثلاثة الباقية وقل مثل هذا في السجود لكن إذا قلنا الأول أولية نسبية وليس المراد به الأولية المطلقة وش معنى أولية نسبية؟ كل ركوع أوّل بالنسبة للذي يليه الركوع الثاني أول بالنسبة للثالث والركوع الثالث أول بالنسبة للرابع وهكذا فإذا قلنا بأن المراد بالأولية الأولية المطلقة قلنا المتميز هو الأول والثلاثة الباقية كلها على حد سواء وإذا قلنا أولية نسبية وأن كل قيام دون الذي قبله وأن كل ركوع دون الذي قبله وأن كل سجود دون الذي قبله صارت الصلاة متدرجة متدرجة فإذا قرأ في الأولى القيام الأول البقرة يقرأ في الثاني آل عمران مثلاً لكن هل يقرأ في الثالث النساء؟ دعونا على الاحتمالين الاحتمال الثاني ممكن لأن النساء دون البقرة دون القيام الأول أولية مطلقة لكن على الاحتمال الثاني وهي الأولية النسبية لا، إذا قرأ آل عمران يقرأ مثلاً يونس لتكون الصلاة متدرجة البقرة آل عمران يونس ثم بعد ذلك في القيام الرابع وش يقرأ؟ يقرأ هود؟ لا، على الاحتمال الأول على الاحتمال الأول على التدريج ما يقرأ هود يقرأ مثلاً يس لتكون الصلاة متدرجة كل قيام دون الذي قبله لكن إذا قلنا أن المراد بالأولية أولية مطلقة وانتهى الإشكال يكون القيام الأول متميز وما بعده متساوي فليقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع الأعراف لتكون متقاربة ويفوقها القيام الأول في.. الذي هو الأولية مطلقة نأتي في ما عندنا هذا صلاة الكسوف تقرِّب لنا ما عندنا من الصلاة لأن بعض الناس يلاحَظ عليه إطالة آخر سجدة في الصلاة بعض الناس يلاحَظ عليه ولاحظنا من الشيوخ الكبار الذين أدركناهم كذلك يطيلون السجدة الأخيرة من الصلاة ويفعلها بعض الشباب الآن فهل نقول أن هذا خلاف السنة أن كل ركن دون الذي قبله؟ السجدة الأخيرة دون التي قبلها والتي قبلها دون التي قبلها وهكذا أو نقول يتميز الركعة الأولى وما عداها يكون دون الأولى لكن بغض النظر عن الثانية والثالثة والرابعة وكأن ملحَظ من يطيل السجدة الأخيرة أنها هي بالنسبة للسجود والقرب من الله جل وعلا هي الوداع آخر شيء فيريد أن يصلي صلاة مودع ولو في جزء الصلاة ويستدرك ما فاته وغفل عنه في السجدات السابقة هذا قد يلحظه بعض الناس لكن العبرة بما ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– لأن العبادات توقيفية فإذا لم يكن السجود الرابع أقل من الثالث أقل الأحوال يكون مثله إذا نهض من السجدة الثانية مكبرًا غير رافع ليديه جاء في الصحيح عن أبي قلابة قال جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا

هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيفما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي؟ فقال مثل صلاة شيخنا هذا مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة الجرمي وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض رفع رأسه من السجدة الثانية ويريد أن ينهض إلى الركعة الثانية يجلس يجلس إذا رفع رأسه من السجود وفي رواية وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وفي رواية عنه أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني مالك بن الحويرث يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قائمًا لم ينهض حتى يستوي قائمًا يعني في وتر من صلاته أنهى الركعة الأولى أو أنهى الركعة الثالثة يكون موضع هذا الجلوس الذي جاء في حديث مالك بن الحويرث هذه الجلسة يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة يسميها جلسة الاستراحة واختلفوا في مشروعيتها أولاً ثبوتها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا إشكال فيه حديث مالك بن الحويرث في البخاري ما لأحد كلام لكن قال بمشروعيتها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وهو رواية عن أحمد هذا القول قول الشافعي رواية عن الإمام أحمد بمشروعية هذه الجلسة التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة لكن هل هي بالفعل جلسة استراحة؟ أو هي زيادة تكليف في الصلاة؟ يعني هل الأسهل للمصلي إذا سجد أن يقوم مباشرة أو يجلس يتورك ثم يقوم لاسيما من يحتاج على حد زعمهم الذي يثقل أو يحس بوجع في ركبتيه هل الأسهل له أن يقوم إلى الركعة أو يجلس ثم يقوم؟ الأسهل له أن ينهض إلى الصلاة إلى الركعة مباشرة لأنه لأن جلوسه زيادة عبء عليه لماذا؟ لأنه في السجود الرجل ليست منثنية انثناء تام نصف انثناء ثم إذا قام مباشرة أسهل عليه من كونه يثنيها ثنيًا كاملاً ثم يقوم أنا أقول كون الفقهاء سموها جلسة استراحة وليس في النصوص ما يدل على هذه التسمية من أجل إيش؟ من أجل أن يسموها راحة في الصلاة إنما يفعلها من يحتاج إلى هذه الراحة لكن إذا تصورناها زيادة عبء في الصلاة وعناء في الصلاة ما نحتاج إلى أن نقول ما يفعلها إلا من يحتاج إليه نقول العكس المحتاج قد لا يفعلها المحتاج قد لا يجلس هذه الجلسة لأنها ما هي جلسة طويلة بحيث يرتاح راحة تامة لا، هي مجرد جلسة خفيفة ثم يقوم فهذه زيادة تكليف عليه لم يستحبها لا الحنفية ولا المالكية ولا الحنابلة في المشهور عندهم أقول هذه الجلسة التي ثبتت في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث استحبها الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية ولم يستحبها الأكثر لا الإمام أبو حنيفة ولا مالك ولا أحمد في المشهور عنه من استحبها استدل بهذا الحديث من لم يستحبها قال هذه إنما حفظت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر حياته لما ثقل ولذا لم تذكر لم يذكرها جميع من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا مالك بن الحويرث هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمأموم عند هؤلاء لا يجلس لماذا؟ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» أما بالنسبة لتسميتها جلسة الاستراحة وأنها إنما يحتاج إليها عند الحاجة إليها أقول قد تكون الحاجة إلى تركها وهذا شيء مجرَّب الشيبان الكبار واللي عندهم روماتيزم وما أشبه ذلك صعب عليهم الجلوس يصعب عليهم هذه الجلسة إنما مباشرة من السجود ينهضون فكونها تفعل عند الحاجة أقول الحاجة داعية لتركها وأما كونها لم تنقل إلا من طريق مالك بن الحويرث فقد نص ابن القيم وابن الحجر أنها جاءت في بعض طرق حديث أبي حميد الذي وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بحضرة عشرة من الصحابة ونص ابن حجر في التلخيص إلى أنها جاءت في بعض طرق حديث المسيء أما قوله -عليه الصلاة والسلام- «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

تختلفوا عليه» فنقول إذا ترك الإمام أمرًا مشروعًا فلا يُقتدى به لنفترض أن الإمام لا يرفع يديه إمام حنفي مثلاً لا يرفع يديه مع الركوع ولا مع الرفع منه أو افترضه حنبلي لا يرفع يديه بعد القيام من الركعتين يتابَع والا ما يتابَع؟ إذا ترك المشروع لا يتابَع لا يتابَع إذا ترك المشروع إنما يتابَع فيما جاء الشرع بما جاء موافقًا للشرع أما ما يجيء به مخالفًا فإذا ترك هذه الجلسة فيكون قد ترك أمرًا مشروعًا فيأتي به المأموم كما يرفع يديه ولو كان الإمام لا يرفع يديه نفترض أن الإمام ما يجافي وتيسر للمأموم المجافاة نقول هذا الإمام لا تختلفوا عليه؟ قد يقول قائل هذا فعل زائد يترتب عليه التأخير عن.. ما يترتب عليه شيء هذا مجرب تجلس هذه الجلسة ولا يفوتك إلا بمقدار آية بمقدار ما يقول الإمام الحمد لله رب العالمين وبعض الناس يفعلها وما يفوته شيء وهذه مجربة يعني ما هو تأخير كثير تقول لا تختلفوا عليه تثني رجليك وتجلس ثم تنهض ولذا جاء فيها في وصفها من حديث أبي حميد كان يجلس إذا رأفه رأسه من السجود إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا يعني ثم يقوم ولذلك لا يشرع فيها ذكر ليس فيها ذكر لأنها ليست طويلة ومن ينفي وجودها لعدم وجود الذكر وأنه لا يخلو فعلاً من أفعال الصلاة عن ذكر وما يذكر مما لا ذكر فيه لا مشروعية.. نقول ما هو بصحيح هذا نتبع الدليل نتبع الدليل قد يقول قائل إذا فعلها الإمام متى يكبر متى يكبر؟ لأن بعض المأموم ما يفعلها فإذا كبر قبل الجلسة قام الناس قبله فمتى يكبر؟ الأصل في التكبير أنه للانتقال التكبير للانتقال والانتقال يكون من حين يرفع رأسه من السجود إلى أن يستتم قائم ففي مثل هذه الصورة يكون تكبيره أثناء قيامه لأن هذا هو الانتقال إلى الركن الذي يليه لأنه لو كبر قبل ذلك نهض الناس قبله الذين لا يجلسون هذه الجلسة ينهضون قبله وعلى كل حال تكبيرات الانتقال الأصل في وجودها الدلالة على الأفعال الأصل في الصلاة أنها أفعال والأقوال للدلالة عليها فلتكن مقارنة للانتقال ما سميت تكبيرة انتقال أضيفت إلى الانتقال إلا أنه سبب التكبير فهي من إضافة المسبَّب إلى سببه أقول حملوا ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أنها إنما كانت بسبب الضعف والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعلها حتى كبر وبدَّن وثقل جسمه لكن عرفنا ما في هذا ولذا يسميها الأكثر جلسة استراحة لأنهم لحظوا فيها هذا الملحظ أطال ابن القيم رحمه الله في تقرير ذلك وأنها إنما تفعل عند الحاجة ودعموا ذلك بأنها لم تُنقَل من قبل من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- غير مالك بن الحويرث فلو كانت مما يداوَم على فعله لنقلت لكن مثل ما ذكرنا أشار ابن القيم وابن حجر إلى أنها وردت في بعض طرق حديث أبي حميد وابن حجر أيضًا أشار إلى أنها جاءت في بعض طرق حديث المسيء ثم بعد ذلك ينهض إلى الركعة الثانية والخلاف في كيفية هذا النهوض كالخلاف في كيفية الهوي للسجود الذي يرجح تقديم اليدين على الركبتين يقول يرفع ركبتيه قبل يديه على العكس من الهوي والذي يقول يقدِّم ركبتيه قبل يديه في السجود يقول يرفع يديه قبل ركبتيه في الانتقال من السجود إلى الركعة الثانية هذا واضح الخلاف كالخلاف السابق وهو فرع منه في البخاري أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية معتمدًا على الأرض يعني هل الاعتماد يكون بالرجلين أو باليدين؟ يعني الإنسان يعتمد على إيش؟ على ركبتيه والا على يديه يعني ظاهر اللفظ وإن كان كل ما يسندك فأنت معتمد عليه يعني لو أسندت ظهرك على الأرض على الجدار صرت معتمد عليه لو جعلت ركبتيك على الأرض وأنت جالس أنت معتمد على ركبتيك لكن في السجود معتمد على إيش؟ يعني

المتبادر من اللفظ كان ينهض معتمدًا على الأرض الاعتماد إنما يكون بما يكون فيه الدفع الذي هو وسيلة الانتقال والدفع إنما يكون باليدين وأما حديث كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام يعني كهيئة العاجن يضم جمعيه ويقوم عليهما كهيئة العاجن وفي بعض الألفاظ العاجز هذا الحديث رواه أبو إسحاق الحربي ومعناه عند البيهقي بسند قوّاه بعضهم وأثبته واعتمد عليه والأكثر على عدم ثبوته وعلى كل حال إذا قام على يديه على القول بتقديم اليدين على الركبتين في السجود سواء جمعهما كالعاجن أو بسطهما للاعتماد عليهما فلا فرق اللهم إلا إن صحت رواية الحربي ثم يفعل في الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقصر من الأولى ثم إذا فرغ منها من الثانية بقراءتها يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه ويأتي بالذكر الذي سبق ذكره في الركعة الأولى ثم يرفع من الركوع رافعًا يديه قائلاً سمع الله لمن حمده إن كان إمامًا أو منفردًا قائلاً ربنا ولكن الحمد إن كان مأمومًا ويأتي بالذكر الوارد في هذا ثم يهوي إلى السجود كما فعل في الركعة الأولى فيسجد السجدة الأولى ثم الثانية على ما سبق شرحه فإذا فرغ من السجدة الثانية من الركعة الثانية جلس للتشهد جلس للتشهد فإن كانت الصلاة ثنائية إن كانت الصلاة ثنائية جلس مفترشًا كما يجلس بين السجدتين ومثله التشهد الأول من الثلاثية والرباعية ففي حديث عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى طيب يفترش في التشهد إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد أما إذا كان في الصلاة تشهدان فالتشهد الأوّل هو محله أو وضعه وهيئته الافتراش كالجلسة بين السجدتين افتراش يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يقعد على اليسرى وينصب اليمنى كما يجلس بين السجدتين وإذا انتهى من التشهد الأول يعني جلس التشهد الأول يقول ابن القيم فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبًا ولا ينيمها بل يحنيها شيئًا ويحركها شيئًا كما تقدم في حديث وائل بن حجر يحركها يدعو بها وكان يقبض أصبعين هما الخنصر والبنصر ويحلِّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– رجلاً يدعو بأصبعيه الأصبعين اليمنى واليسرى فقال له –عليه الصلاة والسلام– «أَحِّد أَحِّد» وأشار بالسبابة يعني واحدة لأنها إشارة إلى الوحدانية ولذا ترفع وقت الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله رواه النسائي والحاكم وابن أبي شيبة وسنده لا بأس به وثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– قام عن هذا التشهد نسيه التشهد الأول وجبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بُحَيْنَة في الصحيحين أن النبي –عليه الصلاة والسلام– في صلاة الظهر في حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة قام النبي –عليه الصلاة والسلام– فسبحوا به فلم يرجع فلما تشهد التشهد الأخير سجد سجدتين ثم سلم فالتشهد الأول واجب لمداومة النبي –عليه الصلاة والسلام– عليه وليس بركن لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– لما قام عنه لم يرجع والركن لا بد من وجوده الركن هو الجانب الأقوى فلو كان ركنًا لما جبر بالسجود ولو كان سنة لما احتيج إلى السجود فدل سجوده –عليه الصلاة والسلام– للسهو بسبب تركه دل على وجوبه التشهد الذي يقال في هذا الركن ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– بألفاظ متعددة بألفاظ متعددة اللفظ المشهور تشهّد ابن مسعود هو متفق عليه في الصحيحين وغيرهما وهناك تشهّد ابن عباس رواه مسلم وتشهد ابن عمر رواه أبو داود وتشهد أبي موسى رواه مسلم وتشهد عمر رواه مالك والبيهقي وتشهد عائشة عند أبي عوانة كل واحد من الأئمة رجَّح تشهد رجَّح لفظ من

الألفاظ ولا شك أن أقوى هذه التشهدات من حيث الثبوت تشهد ابن مسعود واختاره الإمام أحمد واختاره الإمام أحمد وكل إمام يختار صيغة من صيغ التشهد وهي موجودة ومنصوص عليها في كتب السنة والتشهد الذي يحفظه عامة الناس في هذه البلاد هو تشهد ابن مسعود وهو المحفوظ بل الأرجح والأقوى رواية عن النبي – عليه الصلاة والسلام– فاختار كل إمام من الأئمة صيغة من صيغ التشهد وذهب بعضهم إلى أن الاختلاف بين هذه الصيغ اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد وعلى هذا يراوَح بينها فمرة يتشهد المصلي بتشهد ابن مسعود ومرة يتشهد بتشهد ابن عباس كلها ثابتة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ومرة يتشهد بتشهد ابن عمر ومرة يتشهد بتشهد أبي موسى ومرة يتشهد بتشهد عمر إلى آخره كما قيل في دعاء الاستفتاح وهذا تقدم الكلام فيه لأن دعاء الاستفتاح ورد على صيغ متعددة ورجّح بعضهم بعض الصيغ على بعض لكن اختار بعضهم أنها أن اختلافها اختلاف تنوُّع يؤتى بهذا أحيانًا ويؤتى بهذا أحيانا هذا في النافلة هذا في الفريضة هذا في قيام الليل إلى آخره وهذا يجعل المسلم يحفظ ما ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ويجعله أيضًا يُحضِر قلبه حينما يقرأ دعاء الاستفتاح إذا قلنا تنوع مرة يقرأ هذا ومرة يقرأ هذا ما تصير عادة لأن الإنسان إذا اعتاد شيء أتى به من لا شعور أتى به من لا شعور كل واحد منكم يدرك إذا كان يكثر من قراءة سورة من السور مثلاً ثم صف يتنفل قبل الظهر أو قبل العصر أو قبل.. الله أكبر يقرأ الفاتحة تلقائيًا التشهد إذا كان لا يحفظ غيره انتهى قد يمر به وهو لا يشعر الفاتحة كذلك ثم إذا جاءت السورة مضت ما يدري إلا وهو منتهي من السورة لأنه يكثر من قراءتها وهكذا إذا اعتاد ذكرًا بعينه لا يحضر قلبه في الغالب لكن إذا كان يراوِح بين أذكار فإنه في الغالب يحضر قلبه وهذا من هذا النوع فيراوِح بين هذه الأذكار التحيات وأيضًا دعاء الاستفتاح يحفظ الجميع ومرة يقول هذا ومرة يقول هذا ويؤجر على الجميع ثم بعد ذلك إذا قرأ التشهد الأول هل يصلي على النبي –عليه الصلاة والسلام– أو لا يصلي عليه؟ أقول المسألة فيها سعة من أهل العلم من رأى استحباب الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– في هذا الموضع، ومنهم من رأى أن التشهد الأول ينبغي تخفيفه وجاء وصف تشهده –عليه الصلاة والسلام– وهيئته في التشهد أنه كأنه على الرضف الحجارة المحماة يعني كأنه يخفف هذا التشهد بقدر الإمكان والحديث في ثبوته كلام لأهل العلم فإذا صلى على النبي –عليه الصلاة والسلام– في التشهد الأول لاسيما إذا كان مأموم وأطال الإمام الأمر سهل فالأمر فيه سعة في مثل هذا فإذا انتهى من التشهد نهض مكبرًا رافعًا يديه كما في حديث ابن عمر عند البخاري وهذا الموضع من مواضع رفع اليدين في الصلاة هو الموضع الرابع الأول عند تكبيرة الإحرام الثاني عند الركوع والثالث عند الرفع منه والرابع بعد القيام من الركعتين بعد القيام من الركعتين فإذا قام من الركعتين كبَّر رافعًا يديه يعني الرفع مقارِن للتكبير والتكبير مقارن للانتقال هذا الأصل لأن الرفع للدلالة على التكبير ويقولون من مشروعيته ليعرف الأصم الذي لا يسمع التكبير فإذا رفع الإمام أو من بجواره يديه رفع أن المسألة فيها انتقال وفيها تكبير فالرفع للدلالة على التكبير والتكبير للدلالة على الانتقال على الفعل فتكون الثلاثة مقترنة يختار بعضهم أنه يرفع يديه وهو جالس قبل أن يكبر قبل أن ينتقل لكن إذا عرفنا أن الرفع مثل الرفع مع تكبيرة الإحرام يعني يقارن التكبير مثل الرفع مع تكبيرة الركوع مثل الرفع مع قول سمع الله فهو مقارن للتكبير والتكبير مقارن للانتقال لأنه للدلالة عليه هذا هو الموضع الرابع إذا قام من الركعتين بعد التشهد إذا قام إلى الثالثة وهذا يقول به الشافعية وحديثه ما خرجه البخاري من حديث ابن عمر صحيح لا إشكال

فيه لكن الحنابلة لماذا لم يقولوا بالرفع في هذا الموضع؟ يعني هل خفي حديث ابن عمر على الإمام أحمد؟ لأن بعض الناس يعتب على من يقلد الإمام أحمد في مثل هذا الحديث صحيح وثابت في البخاري لماذا لم يقل الإمام أحمد بهذا؟ ولماذا لم يقل الحنابلة بهذا؟ يعني هل نتحتج على الإمام أحمد بما خرجه البخاري؟ أو نقول إمام من أئمة المسلمين إن لم يكن أعظم من البخاري فليس دونه فلا يحتج عليه بفعل غيره لأن الإمام البخاري رحمة الله عليه خرَّج الحديث من حديث ابن عمر مرفوعًا الإمام أحمد يرجع وقفه على ابن عمر يرجع وقفه فهل نستدل على الإمام أحمد بترجيح البخاري؟ ما يمكن الإمام أحمد مجتهد لا يُلزَم بقول غيره من المجتهدين وهو مأجور على كل حال سواء كان الرجحان معه أو مع غيره إن أصاب له أجر وإن أخطأ فله أجره لكن من عرف مثل هذا النص في كتاب اشترطت صحته وتلقته الأمة بالقبول لا مندوحة له عن العمل به ولو صحح الإمام أحمد خلاف ذلك حتى لو صحح البخاري نفسه في خارج الصحيح عدم الرفع ما اعتبرنا قوله لأنه ما هي قوة الصحيح صحيح البخاري بمجرد ترجيح البخاري أو بقوة أسانيده فقط إنما القوة جاءته من تلقي الأمة له بالقبول يعني الاتفاق على تقديمه فهو اكتسب القوة من هذه الحيثية والإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول تلقي الأمة للكتاب أو للحديث بالقبول أقوى من مجرد كثرة الطرق فمن يسمع هذا الحديث وهو في البخاري لا مندوحة له عن العمل به اللهم إلا إذا كان مقلدًا فالمقلد يعتمد إمام من تبرأ الذمة بتقليده كأحمد أو غيره وتبرأ ذمته لأنه ما هو فرضه أنه يبحث في الكتب وينظر في الراجح والمرجوح والا ما صار هناك عوام إنما فرض العامي {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ} [سورة النحل:43] هذا فرض العامي لا يكلف بما لا يطيق وإلا كان طلب من الأمة كلها تتعلم فالعامي الذي يقلد أحمد ولا يرفع يده تبرأ ذمته ولا يلزم بقول غيره لكن لو قيل له من باب المشورة أن الإمام البخاري خرج الحديث وهو أيضًا من مواضع الرفع فلو رفعت لكان أحوط لك وإذا قال لك إن الإمام أحمد إن الإمام أحمد مادام ترجح عنده هذا لا نلزمه بقول غيره كلام صحيح فالذي ليس من أهل النظر لا يستطيع النظر في الأدلة ولا في الأقوال ولا يستطيع أن يرجح بينها على الطرق المعتبرة عند أهل العلم هذا فرضه سؤال أهل العلم وإذا قلد من تبرأ الذمة بتقليده خلاص انتهى الإشكال ما يلزم بغيره ثم يصلي الثالثة ثم يجلس للتشهد الثاني في الثلاثية في صلاة المغرب يصلي الثالثة مثل ما يصلي الأولى والثانية إلا أن القراءة يقتصر فيها على الفاتحة في إذا انتهى من الركعة الثالثة بقراءتها بركوعها برفعها بسجدتيها جلس للتشهد الثاني هذا في الثلاثية في صلاة المغرب وإن كانت رباعية قام إلى الرابعة كما يقوم من الأولى إلى الثانية بعد الجلسة التي يسمونها جلسة الاستراحة والتي جاءت في حديث مالك بن الحويرث التي جاءت في حدث مالك بن الحويرث ومالك بن الحويرث يقول فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا في وتر من صلاته يعني بعد أن يصلي الأولى وبعد أن يصلي الثالثة هذا الوتر من صلاته ينهض إلى الرابعة مكبِّر لكن غير رافع ليديه ويقتصر في الثالثة والرابعة على قراءة الفاتحة وربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بعض آيات فقد جاء ما يدل على ذلك ثم يجلس للتشهد الأخير ثم يجلس للتشهد الأخير وهو ركن من أركان الصلاة وهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به يقعد فيه متوركًا يقعد فيه متوركًا وش معنى متورك؟ يعني يدخل رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته يجلس على مقعدته هذا التورك وهو ثابت عنه في الصحيحين وغيرهما عرفنا أن في التشهد الأول يفترش وفي الثاني يتورَّك هذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة وبه يقول

الإمام أحمد رحمه الله تعالى الإمام أبو حنيفة يقول ما فيه شيء اسمه تورك كل الصلاة افتراش يفترش في التشهد الأول ويفترش في التشهد الثاني ويقول الإمام مالك كل التشهدات تورك ما فيه افتراش الافتراش في الجلسة بين السجدتين أما التشهد فهو تورك كلها الأول والثاني الشافعي ماذا يرى؟ الشافعي رحمه الله تعالى أن كل تشهد يعقبه سلام يُتَوَرَّك فيه كل تشهد يعقبه سلام يتورك فيه وأما التشهد الذي لا يعقبه سلام لا يتورك فيه فالتشهد عنده الأول في الصلاة ذات تشهدين افتراش ما فيها تورك التشهد في الصلاة التي لا.. ليس فيها إلا تشهد واحد كالنافلة أو صلاة الفجر مثلاً يتورك لكن يخالف مذهب الحنابلة في التشهد الثاني إذا كان لا يعقبه سلام وش معنى لا يعقب التشهد الثاني سلام؟ أو لا يعقب تشهد الصبح سلام بأن يعقب التشهد الذي الأصل فيه أن يتورك فيه عند الشافعي إذا كان يعقبه سجود سهو مثلاً يتورك والا يفترش؟ يفترش لأنه لا يعقبه سلام هذا التشهد وإنما يعقبه سجود سهو فهناك اتفاق وافتراق بين المذهبين الحنفية ما عندهم شيء اسمه تورك والمالكية يقولون كل تشهد فيه تورك والحنابلة يقولون التشهد الأول افتراش والثاني تورك وهو الذي دلت عليه النصوص هو الراجح الأئمة لا تخلو مذاهبهم من أدلة لكن مع ذلك هذه الأدلة الصحيحة صريحة مفسِّرة للأدلة المجملة ويقرأ في هذا الركن التشهد الذي سبق في التشهد الأول بالصيغ المذكورة لكن هل معناه أنه يذكر جميع الصيغ يقرأ في التشهد تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابن عمر وتشهد عمر إلى آخره لا يختار واحد منها إذا كان ممن يرى أن اختلافها اختلاف تنوع يقرأ التشهد ثم بعد ذلك يصلي على النبي –عليه الصلاة والسلام– بالصيغة الواردة «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» والا على آل إبراهيم؟ أو بكل منهما جاء الخبر؟ «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» جاءت بعض الروايات بهذا وبعضها اقتصر فيها على الآل «اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» أو «كما باركت على آل إبراهيم» وإبراهيم لو لم يذكر لدخل تبعًا لأن الشخص يدخل في آله دخولاً قطعيًا دخولاً أوليًا بدليل في مثل قوله جل وعلا {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [سورة غافر:46] يعني يدخل الآل ويترك فرعون؟ لا يدخل معهم فإذا ذكر إبراهيم أو لم يذكر هو داخل على كل حال لئلا يقال كيف يكون المشبَّه محمد والمشبه به آل إبراهيم والأصل في المشبَّه أنه أضعف من المشبَّه به فهل محمد أضعف من إبراهيم وآل إبراهيم نقول لا، محمد داخل في آل إبراهيم لأنه من ولده فهو من آله على كل حال هذا النص وهذه الصيغة هي الواردة وهي التي لا يجوز التغيير فيها يعني متعبد بها فلا تقول اللهم صل على سيدنا محمد لأن هذه عبادة محددة جاءت بلفظها في موضعها فلا تجوز الزيادة عليها وهذه في هذا الموضع يعني التنصيص على الآل لا بد منه في هذا الموضع أما الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– خارج الصلاة امتثالاً لقوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] التنصيص على الآل في التشهد في الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– في الصلاة لا بد منه لأنها جاءت بهذه الصيغة حفظت على النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذه الصيغة هل يجوز أن نضيف الصحب في التشهد؟ لا، لا يجوز لأن هذه تعبد لكن خارج الصلاة في مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] يعني كونه نص على لفظ من ألفاظ.. فرد من أفراد العام يعني الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– فرد من أفراد الأمر بالصلاة في الآية أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسره

ببعض أفراده في هذا الموضع ولا يعني أننا نلتزم الصلاة على الآل خارج الصلاة أو لا نزيد الصحب خارج الصلاة لأن هذا تفسير للعام ببعض أفراده والتفسير للعام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص كتفسير النبي -عليه الصلاة والسلام- القوة بالرمي {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [سورة الأنفال:60] قال -عليه الصلاة والسلام- «ألا إن القوة الرمي» يعني معنى هذا أننا لا نستعد للعدو إلا بالرمي؟ والوسائل الأخرى؟ نقول هذا تفسير للعام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص لكن من باب العناية بالآل يُنَص عليهم في مثل هذا الموضع لكن أيضًا خارج الصلاة والآل لهم حق عظيم على الأمة هم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- وحق الصحب ليس دون حق الآل فإذا صلينا على النبي -عليه الصلاة والسلام- خارج الصلاة.. دعونا من اللفظ المتعبد به داخل الصلاة لا يجوز أن نزود ولا ننقص لكن خارج الصلاة ونحن نمتثل الأمر بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- يتم الامتثال بقولنا -صلى الله عليه وسلم- في الآية لكن في الصلاة ما يتم نأتي إلى إذا أردنا أن نعطف على النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا نقتصر على الآل ولا نقتصر على الصحب لأن كلاً من الآل والصحب لهم حقوق يعني إذا كان الآل هم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلينا أن نصلي عليهم تبعا له فلنصل على الصحب لأنهم بواسطتهم وصلنا هذا الدين هم الذين حفظ الله بهم الدين وهم الذين نشروا الدين إذًا نعطفهم على الآل على النبي -عليه الصلاة والسلام- وآله وصحبه وإلا فأصل الامتثال امتثال الآية يتم بدونهما لكن لما لهما من الحق نصلي عليهما لكن لا ينبغي في خارج الصلاة أن نقتصر على الآل لأن الاقتصار على الآل صار شعار لطائفة من المبتدعة كما أنا لا نقتصر على الصحب لأنه صار شعارًا لمبتدعة آخرين بل نجمع بينهما وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة تولي من تولاه الله جل وعلا من خيار هذه الأمة من آل النبي -عليه الصلاة والسلام- المتبعين له الطيبين الطاهرين ومن صحابته الكرام الغر الميامين ثم بعد هذا يستعيذ المصلي بالله من أربع فقد جاء الأمر بالاستعاذة من هذه الأربع اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال فليستعذ جاء الأمر بها والجمهور على أن الاستعاذة سنة الاستعاذة سنة وأما طاووس بن كيسان فهو يوجِبها وأمر ابنه بإعادة الصلاة لما ترك الاستعاذة بالله من أربع كما في صحيح مسلم وأوجبها بعض أهل العلم واللام لام الأمر «فليستعذ» والأصل في الأمر الوجوب ثم بعد ذلك ليتخير من المسألة ما شاء ثم ليتخير من المسألة ما شاء من أمور الدين والدنيا وعلَّم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أبا بكر أن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وفي هذا الموضع هل يقول المصلي ما علمه النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذ بن جبل؟ يا معاذ إني أحبك فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» يقول في هذا الموضع أو بعد الصلاة بعد السلام هل يقال قبل السلام أو بعده دبر النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول «في دبر كل صلاة» والدبر يشمل ما كان متصلا بما هو دبر له ويشمل أيضًا ما كان منفصلاً عنه يشمل ما كان منفصلاً عنه دبر الدابة متصل بها يعني جزء منها وأيضًا لما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- الأذكار التي تقال في أدبار الصلوات هل تقال قبل السلام والا بعدها؟ التسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين والختم بلا إله إلا الله.. دبر كل صلاة هل هذا قبل السلام والا بعده؟ بعد السلام فالدبر يحتمل أن يكون قبل ويحتمل أن يكون بعد فإذا أطال الإمام وبقي

عندك وقت وأردت أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فلا بأس وإن أخّرته إلى ما بعد السلام فلا بأس والمسألة فيها سعة والقاعدة التي قعدها شيخ الإسلام أن الأدعية داخل الصلاة والأذكار خارج الصلاة منتقضة الصلاة مملوءة بالأذكار وأيضًا بعد السلام أدعية ما حُفظ عنه بعد انصرافه من صلاته رب قني عذابك يوم تبعث عبادك هذا بعد الانصراف من الصلاة فليس بمطرد أن كل دعاء ينبغي أن يكون داخل الصلاة هذا ليس بمطرد فإذا قال اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قبل السلام إن كان فيه سعة لا بأس وإذا أخره بعد السلام فاللفظ محتمِل ثم بعد ذلك يسلِّم عن يمينه قائلاً السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرَى بياض خده الأيمن كما كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر وأما زيادة وبركاته في التسليمة الأولى رواها أبو داود وصححها بعضهم وحكم آخرون بشذوذها حكم آخرون بشذوذها وبعضهم يقول لو تقال أحيانًا عملاً بهذه الرواية فلا بأس على كل حال من تركها مطلقًا له ذلك لأن هذه الرواية حكم جمع من الحفاظ بشذوذها بل منكرة لا تثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على قوله ومنهم من نظر في الإسناد فقال يمكن أن يثبت فيه مثل هذا الحكم ومنهم من قال تقال أحيانًا ولا يداوم عليها فلا بأس والسلام الذي هو تحليل الصلاة ركن من أركانها ركن من أركانها عند جمهور أهل العلم خلافًا لأبي حنيفة يعني هذا ما يسمح به الوقت ومسائل الصلاة كما ترون مسائل كبيرة والحاجة إلى بسطها داعية وعموم طلاب العلم وعامة المسلمين كلهم بحاجة إلى بسط مثل هذه المسائل وتوضيحها لأنه لأن كل مسلم مطالَب بأن يصلي كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي صلوا كما رأيتموني أصلي لكن هذا الذي يسمح به الوقت.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.